



## ١٢- باب حد القاذف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال فإن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن

ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟

فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف يجلد هذا هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة قال عليه الحد.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك

ابن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة.

٩- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنة.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال تضرب حدا لأن المسلم حصنها.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.

١٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افتري على قوم جماعة

قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة و شهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد و لا يرجم.

١٩- الصدوق: روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجذك عذراء قال لا حد عليه.

٢٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم و ثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام و يحلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٢١- عنه روى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد

الله ﷺ قال سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله ﷺ.

٢٢- عنه روى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله ﷺ أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون و قال الآخر له بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلها.

٢٣- عنه روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا و يفرق بينهما بعد ما جلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاما أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما.

٢٤- عنه قال الصادق ﷺ قاذف اللقيط يحد و المرأة إذا قذفت زوجها و هو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً.

٢٥- عنه روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبداً و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

٢٦- عنه في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية و على غير البالغ حد

## الأدب.

٢٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.

٢٩- عنه روى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة.

٣٠- عنه روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده و قد أقر به قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطا حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه.

٣١- عنه قال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد و لو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣٢- عنه روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٣٣- عنه روى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب إلى الله عز و جل مما قال.

٣٤- عنه روي عن أبي ولاد الحنات أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد و عزرهما.

٣٥- عنه حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد بن محمد عن الأصبع عن بعض أصحابنا عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع أبو عبد الله رجلا من قريش يكلم رجلا من أصحابنا فاستطال عليه القرشي بالقرشية و استخزى الرجل لقرشيته فقال له أبو عبد الله عليه السلام أجبه فإنك بالولاية أشرف منه نسبا.

٣٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.

٣٧- عنه بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

٣٨- عنه أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل و قال ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك إنه مجوسي ينكح أمه و أخته قال أو ليس ذلك في



دينهم نكاح.

٣٩- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قذف قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

٤٠- عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خيرا ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٤٢- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة.

٤٣- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تتكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل إنك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٥- عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط و يجلد قاذف ابن الملاعنة.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لأن المسلم حصنها.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب إلى الله عز و جل مما قال.

٤٨- عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد و إن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه.

فقال يجلد و لا يجلد فقلت كيف يجلد و لا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر و هو دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت و كيف صار هذا هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه و عزر على تعبيره أمه ثانية و قد أقيم عليها الحد و إذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد إظهارها التوبة و إقامة الإمام عليها الحد.

٤٩- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.

٥٠- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اقتري على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

٥١- عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا قال يضربون الحد.

٥٣- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن نأتي بالرابع قال فجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفتری على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد.

٥٦- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد

الله ﷺ قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام.

٥٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس.

٥٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين.

٥٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز و جل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

٦٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال إذا زنى أو شرب خمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد.

٦١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين و قال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.

٦٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افتري على الحر كم يجلد قال أربعين.

٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام و يخلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٦٤- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم و قال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.

٦٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه.

٦٦- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الخذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً.

٦٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزر.

٦٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها.

٦٩- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته.

٧٠- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل و أكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته.

٧٢- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه قال يرد إليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضا بالزنى أعليه حد قال نعم عليه حد.

٧٤- عنه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي.

٧٥- عنه عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال

لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.  
 ٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد  
 عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم  
 أجذك عذراء قال لا حد عليه.

٧٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن  
 أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل  
 لامرأته لم أجذك عذراء و ليست له بينة يجلد الحد و يخلى بينه و بينها.  
 ٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها  
 قال يجلد.

٧٩- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في  
 عبد قذف امرأته و هي حرة قال يتلاعنان فقلت أمنزلة الحر سواء قال نعم  
 ٨٠- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار مسمع  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال  
 يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

٨١- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه و يجعله من ذلك  
 في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له قال ليس عليه حد بعد  
 العفو قلت رأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله عز و  
 جل فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت  
 أخذت بحقها و إن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو.

٨٢- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي

العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افتري علي قال و ما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل و لكن سنوجهه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا

٨٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه و يعزر.

٨٤- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد و يعزران.

٨٥- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير.

٨٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل أنت خنثى و أنت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة.

٨٧- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده أكان له ذلك فقال أليس أمه هي أم الذي عفا ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو و إن كانت



حية فالأم إليها العفو.

٨٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد.

٨٩- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد.

٩٠- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن أحداً في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه.

مرکز تحقیق کتب و اسناد اسلامی

٩١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية و المال و العقار و لكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليه و من تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً و العفو إليهما جميعاً.

٩٢- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

٩٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

الرجل ينتفي من ولده و قد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه.

٩٤- في البحار عن ابن سعيد عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن امرأتي قذفت جاريتي فقال مرها تصبر نفسها لها و إلا اقتدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط و جلست لها فعفت عنها الوليدة فأعتقها و أتى الرجل رسول الله فخبره فقال لعله يكفر عنها و من قذف جارية صغيرة لم يجلد.

٩٥- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من سب مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيها بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال.

٩٦- عنه أنه عليه السلام قال إذا رأيت المرء لا يستحيي مما قال و لا مما قيل له فاعلموا أنه لعنة أو شرك شيطان.

٩٧- عنه أنه عليه السلام قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك فقال ذلك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم نظرا شديدا فقال جعلت فداك إنه مجوسي نكح أخته قال أو ليس ذلك في دينهم النكاح.

٩٨- عنه أنه عليه السلام قال في رجل قذف محصنة مسلمة فقال يقام عليه الحد و يكذب نفسه على رموس الناس و يعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلك و أشهد على نفسه و تاب قبلت شهادته.

٩٩- عنه أنه عليه السلام قال قال في حد القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى و جلد الزاني أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

١٠٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من افتري على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا وإن قذف كل واحد منهم على الأفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين.

١٠١- عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه وقال أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا.

١٠٢- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف يعني إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين و قال تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه.

١٠٣- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركا وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف.

١٠٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف المشرك مسلما ضرب الحد و حلق رأسه و لحيته و طيف به على أهل ملته و نكل به ليكون عظة لغيره من المشركين.

١٠٥- عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي قذف المملوك و قد جاء فيه تغليظ و تشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله ﷺ عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله ﷺ قل لها فلتصبر لها نفسها و إلا أقيدت منها يوم القيامة.

١٠٦- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام و من قذف مملوكا يعني لغيره نكل به فإن كانت أم المملوك حرة جلد الحد يعني إذا قذفه بها و من قذف عبده

فقد آثم و ينبغي له أن يسأله أن يحلله و يعفو عنه.

١٠٧- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا إذا قذف

المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره.

١٠٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يحمد القاذف إذا قذف بأي

لسان قذف به عن عربي أو عجمي.

١٠٩- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل

يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون فقال لا حد لمن لا حد عليه و لكن

القاذف آثم و أقل ما في ذلك أن يكون قد كذب.

١١٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل

يا لوطي قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه

إلى لوط و إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد.

مركز تحقيق التراث  
مكتبة جامعة القاهرة

### المصادر:

(١) الكافي: ٢٥٠/٧، إلى ٢١٠.

(٢) الفقيه: ٤٨/٣، إلى ٥٥.

(٣) علل الشرايع: ٨٠/٢ - ٢٢١ - ٢٢٦.

(٤) التهذيب: ٦٥/١٠، إلى ٨٢ - ٨٩.

(٥) بحار الانوار: ١٢١/٧٩ - ١٢٢.

(٦) دعائم الاسلام: ٤٥٨/٢ - ٤٦٠، إلى ٤٦٢.

### ١٣- باب الرجل يقذف امرأته و ولده

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد و يخلى بينه و بينها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته.

٣- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب على نفسه تلاعنا و يفرق بينهما.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنائط عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» قال هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته و إن أبي إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين و إن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين و إن لم

تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل و أكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين المرأة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه قال يرد إليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينها و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجلها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى أعليه حد قال نعم عليه حد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لثلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

١٠- عنه عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

١١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد و هي امرأته.

١٢- الصدوق: روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه.

١٣- عنه روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا و يفرق بينها بعد ما جلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاما أفلت منه في غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما.

١٤- عنه روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد و فرق بينها ثم لا تحمل له أبدا و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

١٥- عنه روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده و قد أقر به قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطا حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه.

١٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت أنت أزنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به و أما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.

١٧- عنه حدثنا الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غير الزوج جلد الحد و إن كان أباه أو أخاها قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا.

فقال لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و ذلك إنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها و لا يشهدا ولد و لا والد في الليل و النهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني.

فإن قال لم أعين ذلك صار قادفاً و ضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة و غير الزوج إذا قذفها و ادعى أنه رأى ذلك قيل له كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك و أنت متهم في رؤياك فإن كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك الذي أوجبه الله عليك و إنما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين.

١٨- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حداً و يفرق بينهما بعد ما يجلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما.


١٩- في البحار عن ابن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في



الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهي و من قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم.

٢٠- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعي الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلاعن فإن قال لها يا زانية أنا زنت بك جلد حد القاذف و لم يجب عليه حد الزاني حتى يقربه أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة.

### المصادر:

- 
- (١) الكافي: ٢١٢/٧، إلى ٢١٤.
  - (٢) الفقيه: ٤٨/٣، إلى ٥٣، - ٧٣.
  - (٣) علل الشرايع: ٢٣٢/٢.
  - (٤) التهذيب: ٨٨/١٠.
  - (٥) بحار الانوار: ١٢٢/٧٩.
  - (٦) دعائم الاسلام: ٢٦١/٢.

## ١٤- باب الأوقات التي يحد فيها

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد و إذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له و للضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار و إذا كان في الحر ضرب في برد النهار.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

(١) الكافي : ٢١٧/٧.

### ١٥- باب الحد في الشراب و الملاهي

- ١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ﷺ قال فقال كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت النبي ﷺ كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال و يزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر.
- ٥- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر إن شرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتى عمر بقدامة بن

مضعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحله الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال و لم و هي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو علمت أنها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن قال فقال أبو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال فقال

ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه و قال له إن شربت بعدها أقننا عليك الحد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلی عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانية ضربه ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل و روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

١٣- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو أن رجلا دخل في الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه

البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلده وأقت عليه الحد.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

١٥- عنه قال الصادق عليه السلام شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب إليكم فلا تزوجوه فإن من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادهما إلى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن أئتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

١٦- عنه قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال.

١٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء.

١٨- عنه قال الصادق عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والتصل وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

١٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها قال نعم ولكن ذلك في ستر بحال السلطان.

٢٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دارج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شربها ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان أنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

٢١- ابو عبد الله المفيد عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحمده قلت فإن عاد قال كان يحمده قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر فقال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر.

فقال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمدا ﷺ رحمة للعالمين وإن الله أدب نبيه ﷺ فأحسن أدبه فلما تأدب فوض إليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة و حرم رسول الله ﷺ المدينة فأجاز الله ذلك له و فرض الله الفرائض من الصلب و أطعم رسول الله ﷺ الجسد فأجاز الله ذلك له ثم قال يا فضيل حرف و ما حرف و من يطع الرسول فقد أطاع الله.

٢٢- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

٢٣- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب

علي عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلا و كثيرها حرام.

٢٦- عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.

٢٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال و يزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا و لكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه.

٢٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر

الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد



ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز و جل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر.

٣١- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيعة فسأل عليا عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا».

قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمرا فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال و لم و هي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلون و لو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر قال فقال ما تقول في أمر هذا الرجل.

قال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن فقال ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معها و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال

فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه و قال له إن شربت بعدها أقننا عليك الحد.  
 ٣٣- عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

٣٤- عنه عن يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه ضربة ثم إن أتى به ثانية ضربه ثم إذا أتى به ثالثة ضرب عنقه.

٣٥- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه.  
 ٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال أضربه قلت فإن أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أيجلد قال لا.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم

يسكر أيجلد ثمانين قال لا و كل مسكر حرام.

٣٩- عنه بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليهم أدب فإن عاد أدب قلت فإن عاد يؤدب قال يؤدب و ليس عليه حد.

٤٠- عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنى شر أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانون و في الزنى مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد في هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٤١- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من شرب الخمر و هو لا يعلم أنها محرمة و ثبت ذلك لم يجحد.

٤٢- عنه أنه عليه السلام قال من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال قال رسول الله ﷺ من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢١٤/٧، الى ٢١٨، (٢) الفقيه: ٥٥/٣، الى ٥٩،

(٣) علل الشرايع: ٢٢٦/٢ - ٢٣٣، (٤) الاختصاص: ٣٠٩،

(٥) التهذيب: ٨٩/١٠، الى ٩٩،

(٦) دعائم الاسلام: ٤٦٤/٢.

## ١٦- باب الحد على من أقرّ

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قود و لا حد و لا بإقرار بتخويف و لا حبس و لا بضرب و لا بقيد.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا و لكن كنت ضاربه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده و إن رغم أنفه فإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا و لكن كنت ضاربه الحد.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقتنه عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

٦- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقره عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رجم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فأجلده ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكننت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن الفضيل عن الكناني و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه وإن رجم أنفه وإن أقر على نفسه بخمير أو فرية ثم جحد فأجلده قلت رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكننت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد

الله ﷺ قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع.  
 ١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي  
 عبد الله ﷺ أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأُتِيَ بسارق و عنده رجل  
 من آل عمر فأقبل يسأئني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه  
 سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات قال  
 نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه  
 فيكون بمنزلة الزاني.

١٢- الصدوق: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن  
 يسار قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم  
 يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع.

١٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب  
 عن الفضل عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع  
 وإذا شهد عليه شاهدان قطع.

### المنابع:

- (١) الأشعثيات: ١٢٢.
- (٢) الكافي: ٢١٩/٧، إلى ٢٢٠.
- (٣) الفقيه: ٧٠/٤.
- (٤) التهذيب: ٤٥/١٠ - ١٢٣ - ١٢٦.

## ١٧- باب حد السارق

- ١- الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا و هو ربع دينار.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر و لو قطعت أيدي السراق فيما هو أقل من ربع دينار لألقت عامة الناس مقطعين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكأبر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو اعترف و لم يجى بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ و قد أخرج متاعا فعليه القطع قال و



سألته عن رجل أخذوه و قد حمل كارة من ثياب و قال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت البينة عليه قطع قال و يقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى فقال عليه السلام ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً.

قلت له جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله قال إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي و يعبد الله قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربعة أصابع و تترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من أول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية.

١٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه و صدقه فلقى صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك و لا أتاني أحد بشيء.

فزعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و إن لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

١٤- عنه روى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القمع قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز و دفع إليه تمام ماله و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و إن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع.

١٥- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى

١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد و محمد بن خالد عن ابن أبي عمير جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل سرق سرقة فكافر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو اعترف و لم يجي بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٨- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال.

١٩- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هو عند الله سارق في تلك الحال.

فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله السارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر و لو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٢١- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا و هو ربع دينار.

٢٢- عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار و قال علي عن أبي عبد الله عليه السلام لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار و إن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه و قال من هاهنا يعني من مفصل الكف.

٢٥- عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف و لا يقطع الإبهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب و لم يقطع.

٢٦- عنه عن يونس عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى

قائماً.

قلت له جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي و يعبد ربه قلت له من أين تقطع اليد فقال تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من أول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية.

٢٨- عنه عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٢٩- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أيقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزرو و دفع إليه تمام ماله و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة و كابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن إذا اعترف و لم يجبي بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

٣١- عنه عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ.

٣٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن

محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية و يقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

٣٣- عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا و أخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ و قد أخرج منه شيئا فعليه القطع قال و سألته عن رجل أخذوه و قد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت عليه البينة قطع و قال تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٣٤- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله و إن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة و لكن يقطع في القصاص.

٣٥- عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل و كان علي عليه السلام يقول إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها.

قال فقلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع و لا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلا

قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا فقال إنما يترك في حق الله عز و جل فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعا.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيرا فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر و لا كثر و الاكثر شحم النخل.

٣٩- عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى.

٤٠- عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع و إذا سرق من غير مواليه قطع.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.

٤٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن زياد القندي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه.

٤٣- عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما و أموال المسلمين.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده. الثانية إن كان وطنها جلد و على الذي اشتراها إن كان وطنها و قد علم إن كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد الحد و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعت جلدت الحد.

٤٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن تقطع يده و على المرأة الرجم إن كانت وطئت و على الذي اشتراها إن وطئها و كان محصنا أن يرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة.

٤٦- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٤٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد



الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بجد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بجد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز و جل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٥٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع.

فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي فقال النبي ﷺ اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهب له فقال النبي ﷺ فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٥١- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد

الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

٥٣- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عتبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن ﷺ و عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل.

٥٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به.

٥٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له رجل سرق من النخيل قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبني فيها قال إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع و إن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع إليه حقه منه،

فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه و لا شيء عليه إلا أنه يعزر لجرأته و إن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده و زيد أيضا و إن كان

الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع و هو صاغر و ثمن مجن ربع دينار.  
 ٥٦- عنه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن  
 عثمان و خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي  
 عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس  
 عليه قطع فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع.

٥٧- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و  
 غصب ماله ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من  
 الرجل فحمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد  
 الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا و قد سألتني أن أسألك عن  
 ذلك حتى ينتهي إلى قولك قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرجل الميت  
 توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريته و حدثه و أشهد بذلك على  
 نفسه فإن ميراث الميت له و إن كان الميت لم يتوالى إلى أحد حتى مات فإن  
 ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى  
 فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم و أما الجراحة فإن  
 الجروح تقتص منه يوم القيامة.

٥٨- ابن شهر آشوب: روي أنه سئل الصادق عن رجل سارق دخل  
 على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها  
 فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و  
 ذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من  
 الغد.

فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصف لك قال تضمن مواليه

الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غرامة و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق.

٥٩- عنه سئل عليه السلام السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى قال إذا قطعت يده اليسرى و رجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً قيل كيف يستوي فبين عليه السلام حد القطع.

٦٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن.

٦١- عنه أنه عليه السلام قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس و إن رفعه إلى السلطان قطعه و إن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك و يقطع.

٦٢- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار.

٦٣- عنه عن علي و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع و تدع له الراحة يعني راحة الكف و الإبهام و تقطع الرجل من الكعب و تدع له العقب يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم.

٦٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ علي عليه السلام: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» قال أبو عبد الله فإن كان أشل اليمنى أو اليسرى قطعت يميني على أي حال كانت.


٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد

قطع و لم يلتفت إلى إنكاره.

٦٦- عنه أنه عليه السلام قال من سرق شيئاً ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده و يضمن ما أتلف.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٢٢١/٧، إلى ٢٣٠.
- (٢) الفقيه: ٦٠/٤، إلى ٦٥، (٣) علل الشرايع: ٢٢٢/٢ - ٢٢٤.
- (٤) التهذيب: ٩٩/١٠، إلى ١١٣ - ٢٢٢، إلى ٢٣٦.
- (٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣٠/٢ - ٣٤٢.
- (٦) دعائم الاسلام: ٤٦٨/٢ - ٤٦٩ - ٤٧٥.



## ١٨- باب الطرار و المختلس

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

٢- الطوسي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس فقال يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المختلس.

٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أتى برجل و معه كارة من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانها و لم يقر بالسرقه و لم تقم عليه بينة قال لا قطع عليه.

٦- عنه أنه عليه السلام قال لا يقطع الطرار و هو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه و لا المختلس و هو الذي يختطف الشيء و لكن يضربان ضربا شديدا و يحبسان.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٥/٧.

(٢) التهذيب: ١١٤/١٠.

(٣) دعائم الاسلام: ٤٧٣/٢.



مركز تحقيقات و پژوهش‌ها در علوم اسلامی

## ١٩- باب الأجير و الضيف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن و قال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا.

فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت رأيت إن زعم أنه إنما حملة على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين و ترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل



يستأجر أجيروا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

٤- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنها مؤتمنان.

٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيروا فأقعدته على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن و قال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه قال فلتقي صاحبه، فقال له إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا و كذا.

فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلت و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت رأيت إن زعم أنه أنما حملة على ذلك الحاجة قال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيروا فأقعدته على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن و قال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه فلتقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا.

فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و

دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت رأيت إن زعم أنه إنما حمه على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٧/٧،

(٢) علل الشرايع: ٢٢٢/٢،

(٣) التهذيب: ١٠٩/١٠.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

## ٢٠- باب حد النباش

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق.

٢- عنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق.

٤- عنه عن حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه و نخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا و ما فعل قال فقال يقطع النباش و قال هو سارق و هتاك للموتى.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس فقال يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المختلس.

- ٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش قال إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع و يعزر.
- ٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع.
- ٨- عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس قال لا يقطع.
- ٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزز فإن عاد قطع.
- ١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ و هو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ و قد نبش مرارا فأقطعه.

### المنايع:

(١) الكافي: ٢٢٨/٧ - ٢٢٩.

(٢) التهذيب: ١١٥/١٠، إلى ١١٨.

## ٢١- باب ما لا يقطع فيه السارق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله.

٢- عنه بهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام و أشباه ذلك.

٣- عنه بهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز و يغرم قيمته مرتين.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر و لا كثر و الكثر شحم النخل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام  
الجماعة.

٨- الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن  
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن  
أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام و عن المفضل بن صالح عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه  
إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل.

٩- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقة على صاحبها  
فلا قطع عليه.

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٢٣٠-٢٣١،

(٢) التهذيب: ١٠/١٠٩،

## ٢٢- باب حد الصبيان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعنى عنه مرة و مرتين و يعزر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عني عنه فإن عاد عزز فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك و قال أتى علي بسلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً و لم يقطعها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعنى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكحت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٥- عنه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال و قال

[علي عليه السلام] لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ و أنا.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال فأخذت السلام فسألته و قلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء هو قال الضرب فخلت عنه.

٧- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تضرب المرأة الحد كاملاً قلت فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرک و لو كان مدرکاً رجمت.

٨- عنه في رواية يونس بن يعقوب عن أبي مریم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد.

٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً قيل فإن



كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا لرجمت.

١٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عني عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك و قال أتى علي عليه السلام بسلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

١١- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعق عنه مرة و مرتين و يعزر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعق عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكمت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

١٣- عنه عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال و قال لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ و أنا.

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال له حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم فقل له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فقل له فأخذت الغلام فسألته و قلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال نعم

قلت أي شيء قال الضرب فخليت عنه.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا يضربهما و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك قال خمسة أو ستة و ارفق.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

### المنابع:

- (١) الكافي: ٢٣٢/٧ - ٢٣٣،
- (٢) الفقيه: ٢٧/٣،
- (٣) علل الشرايع: ٢٢١/٢،
- (٤) التهذيب: ١١٩/١٠ - ١٢٠ - ١٤٦ - ١٤٩.

### ٢٣- باب حد المماليك و المكاتبين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فإنه زنى قال يجلد خمسين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افتري على حر قال يجلد ثمانين.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن برید العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين قلت فإن عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات.

قال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لأن الحر إذا زنى أربع مرات و أقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجعت في التاسعة قلت و ما العلة في ذلك فقال إن الله

رحمها أن يجمع عليها ربق الرق و حد الحر ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبة بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدها قال نعم و لكن ليكون ذلك في سر لحال السلطان.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات فإن زنى ثمانين مرات قتل و أدى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد قيل له فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤد شيئاً من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسون جلدة و يضرب خمسين.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز و جل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز و جل ما هو قال إذا زنى أو شرب خمر فهذا من الحقوق

التي يضرب فيها نصف الحد.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت ما أديت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبته وجامعها مولاها بعد ذلك.

فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبته و درى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبته وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

١١- عنه عن علي بن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع.

١٢- الصدوق: روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبع بن الأصبع قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن يزيد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد فإنه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزداد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله.

قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلها واحد قال إن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاة من سهم الرقاب.

١٣- عنه روى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال  
و ما كان من حق الله عز و جل في الحدود فإن ذلك في بدنها و قال يقاص  
منها للمماليك و لا قصاص بين الحر و العبد.

١٤- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن  
مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدها قال نعم و  
ليكن ذلك في سر فإنني أخاف عليك السلطان.

١٥- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية عن الفسئى  
فوطئها قبل أن يقسم، قال: تقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة و يحط له منها  
ما يصبه منها من الفسئى و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له  
فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لأنه  
وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حمل.

١٦- عنه روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين  
رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز و جل  
قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته  
فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد و إن لم يكن  
قوم فهو عبد يضرب حد العبد.

١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار  
عن إبراهيم بن هاشم عن الأصبع بن الأصبع قال: حدثنا محمد بن سليمان  
المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك  
من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يضرب نصف  
الحد قلت فإن عاد قال لا يزداد على نصف الحد.

قال قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في

الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه و بين الحر و إنما فعلها واحد قال لأن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

١٨- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمانه قال نعم.

٢٠- عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليها الرجم إنما عليها الضرب خمسين نصف الحد.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصبع بن الأصبع عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت عليها الرجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات؟ فقال لأن الحر إذا زنى أربع مرات و أقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمانية مرات رجمت في التاسعة قلت و ما العلة في ذلك فقال لأن الله عز و جل رحمه أن يجمع عليها ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى موالها من سهم الرقاب.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل

عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فإن زنى ثمانى مرات قتل و أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبتها فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها و أدري عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

٢٥- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد و إن كان محصنا رجم و إن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

٢٦- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأ عنه بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفساده.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد



الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرة و يطرح عنها من النصف الباقي و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من النفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من النفيء و يجلد الحد و يدراعنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٢٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضاها من يومه قال يضرب الذي افتضاها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها و يغرم للأمة عشر قيمتها لمواقفته إياها و تستسعى في الباقي.

٣٠- عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع و إذا سرق من غير مواليه قطع.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله قال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و نصف حد العبد و إن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد.

٣٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا حرا قال إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر جلد جنبي العبد.

٣٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها قال فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه و إن كان ضربها فألقته حيا فمات بعد فإن عليه عشر قيمة أمه.

٣٥- عنه روى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال و ما كان من حق الله عز و جل كان ذلك في بدنها قال و يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحر و العبد.

٣٦- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده و لا أمته دون السلطان.

## المنابع:

- (١) الكافي: ٢٣٤/٧، الى ٢٣٨.
- (٢) الفقيه: ٤٤/٣، الى ٤٦، (٣) علل الشرايع: ٢٣٢/٢.
- (٤) التهذيب: ٣٠/١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١٥٠، الى ١٥٤.
- (٥) دعائم الاسلام: ٤٦٧/٢.



مركز تحقيقات كميپوتر علوم سدي

## ٢٤- باب حدود اهل الذمة

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً محرمة الإسلام و يخلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.
- ٣- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.
- ٤- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل.

## المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٧ - ٢٤٠.

(٢) الفقيه: ٢٢٧/٢.

(٣) التهذيب: ٣٧٠/١٠.



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم حسدي

## ٢٥- باب التعزير

١- مثنى عن أبي ميسره حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرثة ، قال بعزرو و يقام على المرثة الحد و في الرجل يفجر بالجارية ، قال تعزرو الجارية و يقام على الرجل الحد.

٢- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنها الحد و يعززان.

٤- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزرو.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد

قال قلت دون ثمانين قال فقال لا و لكن دون الأربعين فإنه حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال قال علي عليه السلام قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث و أنت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة و لم يستأمرها قال و يفرق بينها قال فقلت فعليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حد الزاني و هو صاغر قلت فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب و لا يفرق بينهما ببقيان على النكاح الأول.

٩- عنه بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب فإن عاد أدب و ليس عليه حد.

١٠- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هي صائغة و هو صائم قال إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان و إن لم يستكرهها فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري

عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه و يعزر.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير.

١٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزر.

١٤- الصدوق: روى إسحاق بن عمار و سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.

١٥- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب قلت فإن عاد قال يؤدب و ليس عليه قتل.

١٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا و لكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذلك قال قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه.



## المنابع:

(١) الكافي: ٧/٢٤٠ - ٢٤٣،

(٢) الفقيه: ٢/٧٠،

(٣) علل الشرايع: ٢/٢٢٥.



مركز تحقیقات کتب و تالیفات اسلامی

## ٢٦- باب حد المريض

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب و محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسأله فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألتني أن أسألك.

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل احتب مستسقي البطن قد بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فيه مائة شراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل دميم قصير قد سقي بطنه و قد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به إلا و قد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت فقال نعم و لم يكن أحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه.

٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن

عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسأله فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت له إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها.

فقال إن رسول الله ﷺ أتى برجل أحن قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلى سبيلها و ذلك قول الله عز و جل: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُتْ».

٤- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عبادا المكي قال قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسأله فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها قال قلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها قال فقال إن رسول الله ﷺ أتى برجل كبير قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة و ضربها ضربة واحدة و خلى سبيلها و ذلك قوله عز و جل: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُتْ».

٥- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قد سسقى بطنه و قد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت إلا و قد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ أزينت قال نعم و لم يكن محصنا

فصعد رسول الله ﷺ بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه.

٦- ابن شهر آشوب: سأله عليه السلام عباد المكي عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك بها إنسان فقال إن سفيان الثوري أمرني بها. فقال عليه السلام إن رسول الله ﷺ أتى برجل أحبن قد استسقى ببطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة و خلى سبيلها و ذلك قوله: «وَحَدْ يَدَيْكَ ضِعْمًا فَأَضْرِبْ بِهِ».



مركز تحقيقات كميوتري علوم اسلامی

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٤٣/٧ - ٢٤٤،
- (٢) الفقيه: ٢٨/٣،
- (٣) التهذيب: ٣٢/١٠،
- (٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤١/٢ - ٣٤٢.

## ٢٧- باب حد المحارب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعا عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية.

فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إليهم عليا عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ.

فنزلت هذه الآية عليه: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فاختار رسول الله ﷺ القطع ففقط أيديهم و أرجلهم من خلاف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو

يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستتفيه فيضربه و يأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة و إنما المحارب في قرى مشركية فقال أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» إلى آخر الآية.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ» إلى آخر الآية، فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز و جل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء نفي و إن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر و قال إن عليا عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» إلى آخر الآية قال لا يبايع و لا يؤوى و لا يتصدق عليه.

٥- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا و لكن نحو الجناية.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» الآية هذا نفي

المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع و لكن يكون حدا يوافق القطع و الصلب.

٧- عنه عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و قلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع و لكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله [من خلافه] و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفي من الأرض.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز و جل فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب و إذا قتل و لم يأخذ قتل و إذا أخذ و لم يقتل قطع و إذا هو فر و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

٩- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فقال إذا قتل و

لم يحارب و لم يأخذ المال قتل و إذا حارب و قتل قتل و صلب و إذا حارب و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و إذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي.

١٠- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».

قال فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فقتل قتل و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن حارب الله و سعى في الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفي في الأرض.

قال قلت و ما حد نفيه قال سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصير بأنه منفي فلا تؤاكلوه و لا تشاربوه و لا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ابن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و قلت إن الناس يقولون الإمام فيه مخير أي شيء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع و لكنه يصنع بهم على قدر



جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق و قتل و لم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفي من الأرض.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء نفي و إن شاء قتل قلت النبي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر و قال إن عليا عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة.

١٣- عنه عن يونس بن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت ففروض ذلك إليه قال لا و لكن بحق الجناية.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» إلى آخر الآية قال لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه.

١٥- عنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه و يأخذ ثوبه فقال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه زعارة معلنة و إنما المحارب

في قرى مشركية فقال أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال قلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها فلما برءوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث إليهم عليا عليه السلام و هم في واد قد تحيروا ليس يقدرين يخرجون منه قريب من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية عليه: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»

١٧- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب و قلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل فقال إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله فإذا ما هو قتل و أخذ المال قتل و صلب و إذا قتل و لم يأخذ قتل و إذا أخذ و لم يقتل قطع و إن هو فر و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي.

١٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام و أمر المحارب و هو الذي يقطع الطريق و يسلب الناس و يغير على أموالهم و من كان في مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفي و يعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه.

٢٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها و عن علي عليه السلام أنه قال إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولي الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه.



### المنابع:

(١) الكافي: ٢٤٥/٧، إلى ٢٤٧، مسدود

(٢) الفقيه: ٦٧/٢ - ٦٨.

(٣) التهذيب: ١٣١/١٠، إلى ١٣٥.

(٤) دعائم الاسلام: ٤٧٧/٢.

## ٢٨- باب من وجبت عليه حدود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا يخالف علي عليه السلام.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتله بقتله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

## ٢٩- باب العفو عن الحدود

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص ويرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه.

فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله ﷺ فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله ﷺ ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلي قال و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد بيده له في أن يقدمه حتى يجلبه قال فقال ليس له حد بعد العفو فقلت له رأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلبه بعد العفو قال ليس له أن يجلبه بعد العفو.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجلبه أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي عفا قلت نعم ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر

إليها في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز و جل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٩- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام : من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

### المنايع:

(١) الكافي: ٢٥١/٧، الى ٢٥٣.

(٢) التهذيب: ٢٣/١٠ - ١٢٤، (٣) دعائم الاسلام: ٤٤٤/٢.

### ٣٠- باب أنه لا شفاعاة في الحدود

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع في حد.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حد. *مرآتية كوفي برهون سدي*
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد.

(١) الكافي : ٢٥٤/٧.



### ٣١- باب أن الحد لا يورث.

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية و المال و العقار و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه و من تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا و العفو لهما جميعا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية و المال و العقار و لكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليه و من تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا و العفو إليهما جميعا.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

المنايع:

(١) الكافي: ٢٥٤/٧.

(٢) التهذيب: ٨٣/١٠.



مركز تحقيقات كميپوتر علوم اسلامي

### ٣٢- باب حد المرتد

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطى حتى مات.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيقت عليها في حبسها.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزندق فضرب علاوته.
- ٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد

الله ﷺ في الصبي إذا شب فاختر النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمين قال لا يترك و لكن يضرب على الإسلام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا ﷺ نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بئنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال من أخذ في شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ﷺ إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ﷺ أرأيت لو أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال و الله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا و لكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبدا.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لأنه مرتد عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفعه إلى الإمام.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي قال فإن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك.

١٣- الصدوق: روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا ﷺ نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتى به و لا يستتبه.

١٤- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و تلبس أخشن الثياب و تضرب على الصلوات.

١٥- عنه روى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختر النصرانية و أحد أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال لا يترك و لكن يضرب على الإسلام.

١٦- عنه روى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام و له أولاد و مال قال ماله لولده المسلمين.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأتي به إلى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعلة و عليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي و أصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ و بين أصحابه فرق.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت و ما قال قال أحدهما إن لرسول الله ﷺ فضلا على بني أمية في الحسب.

و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير و غضب الذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني لأظنك قد سألت من حولك و أخبروك فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله ﷺ في التفضيل أن يقتل و لا يستحي.

قال: فقال: أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا

ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأحباش ففراك فقلت له إن هذا لحسيب قال أو ما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك و لا بغى فأمر به فقتل.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا و تبرأ منه فقال لي هو و الله حلال الدم و ما ألف رجل منهم برجل منكم دعه.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبيه.

٢١- عنه عن الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت استتبيت فإن تابت فرجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا.

٢٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب و اختار النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمين قال لا يترك و لكن

يضرب على الإسلام.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي قال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام .

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ رأيت لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال و الله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا و لكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو أبق لأنه مرتد عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

٢٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقة



فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب و لا عدة عليها منه و تعتد منه لغيره و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام.

٣٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمتع الطعام و الشراب إلا ما يمكك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات.

٣١- عنه عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام و له أولاد و مال فقال ماله لولده المسلمين.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمكك على الموت و المرأة تترد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل.

٣٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل قال و المرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست في السجن و أضر بها.

٣٤- أبو حنيفة المبرقي: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام من تناول النبي فليقتله الأذنى فالأذنى قيل له أن يرفع إلى الوالي قال نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاية على أنفسهم يعني عليه السلام من ولاية أهل الجور و إن لم يؤمن عليهم تركوه فأما إذا كان إمام عدل لم يجب لأحد أن يمضي أمرا مثل هذا دونه.

٣٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل تناول عليا فقال إنه لحقيق أن لا يقيم يوما و يقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله

٣٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين.

### المصادر:

- (١) الكافي: ٢٥٦/٧، إلى ٢٧٠.
- (٢) الفقيه: ١٤٩/٣، إلى ١٥٢.
- (٣) التهذيب: ٨٥/١٠ - ٨٦ - ١٣٧، إلى ١٤٤.
- (٤) دعائم الاسلام: ٤٥٩/٢.

## ٣٣- باب حد القواد

١- الصدوق: روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و الأنتى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر و الأنتى حراما فقلت هو ذلك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينقى من المصر الذي هو فيه.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و الأنتى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر و الأنتى حراما فقلت هو ذلك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينقى من المصر الذي هو فيه.

قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نساءها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر

المراة و عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر  
كاملا.

المنايع:

(١) الفقيه: ٤٧/٤،

(٢) التهذيب: ٦٤/١٠.



مركز تحقيقات حاسوبية وعلوم إسلامية

### ٣٤- باب الزنادقة و السحرة

١- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال ساحر المسلمين يقتل و لا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله و لم ذلك قال لأن الشرك و السحر مقرونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال علي عليه السلام و لذلك لم يقتل رسول الله ﷺ ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال علي عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر و السحر كفر و قد ذكره الله عز و جل في كتابه فقال جل ذكره:.

مرآة تحفة تكملة لموسى

«وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَ مَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر» الآية.

فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر و ساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله ﷺ قال علي عليه السلام و هذا شاهد من القرآن.

## ٣٥- باب النوادر

١- البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال إن الله حرم منه ميتا كلما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟

قال: لا؛ ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينها قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا أمر قد مضى و ذهب منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب البر من صدقة أو غيره.

قلت فإن أراد الرجل أن يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

٢- عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن حدثه عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل

يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرحم الغائب عن أهله و لا الملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره و لا يكون قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن.

٣- عنه عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامة لأجل المحوط فيحتاط بها على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت سبأ عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس فقال تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن أبغض الناس إلى الله عز و جل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

٦- عنه عن علي بن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و الأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر و الأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينفي من المصر الذي هو فيه.

فقلت جعلت فداك فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها

فإن نبت أخذ منه مهر نسائها و إن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده و قد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه.

٨- عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنى أشر أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنى مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز و جل به.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.

١٠- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد الحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد و لا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد



بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنني سألت رجلا بوجهه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي ﷺ خمسة أسواط أخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله أكرم من ذلك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة و عليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم ما ترون.

فقال له عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي و أصحابه فقال ما ترون فقال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ و بين أصحابه فرق

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال و كم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي أن

أضربه.

فقال واحدا فقلت و الله لو علم أني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده فقال فائنتين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه و لا تعد حدود الله.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك فقال خمسة أو ستة و ارفق.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرش وجهه و قال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين.

قلت و ما قالا قال قال أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين و غضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك.

فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل و لا يستحيا قال فقال أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال أو ما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول

الله ﷺ لم يخلطه شرك و لا بغي فأمر به الوالي فقتل.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام و يتبرأ منه قال فقال لي و الله حلال الدم و ما ألف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم و الله لو لا أن تعم به بريئاً قال فقلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قلت مؤذينا فيك بذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت إنه ليقول ذلك و يظهره قال لا تعرض له.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل و المرأة ترتد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل.

٢١- الصدوق: روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال و الشفقة من العدو محال و النصيحة من الحاسد محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقير محال.

٢٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أُمِّي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها، قال: قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز و جل.

٢٤- عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ قال علامات ولد الزناء ثلاث سوء المحضر و الحنين إلى الزناء و بغضنا أهل البيت.

٢٥- عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن القسامة قال هي حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و لم يكن بشيء و إنما القسامة حوط يحتاط به الناس.

٢٦- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكسي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

٢٧- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

٢٨- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنظلي قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار

جهنم خالدا فيها.

٢٩- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن سعيد عن محمد بن أبي عمير قال حدثني غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى.

٣٠- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمه ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي و لك فيقول أعنت علي يوم كذا و كذا بكلمة كذا فقتلت.

٣١- عنه حدثني جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.

٣٢- عنه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن أعق الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه.

٣٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد و إذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له و للضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار و إذا كان في الحر ضرب في برد

النهار.

٣٤- عنه عن العباس عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال: لا ولا يعرض له، إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

٣٥- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، فقلت: فعليه أدب، قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف، ثم حد الزاني، قلت فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل، قال لا يضرب ولا يفرق بينهما ببقيان على النكاح الأول.

٣٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

٣٨- عنه عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاءه.

٣٩- ورام بن أبي فراس عن الصادق عليه السلام أن رجلاً جاء إلى عيسى

ابن مريم عليه السلام فقال يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس أن لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع و اجتمعوا و صار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من الله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى و عيسى فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظمي قال له لا تخلين بين نفسك و بين هواها فترديك فقال له زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي.

٤٠- أبوحنيفة المغربي أنه عليه السلام رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه و لم يكن أحصن فأمر به فرجم.

٤١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن القمار و النهبة و النثار يعني عليه السلام بالنتار ما نثر على قوم لم يدعوا إليه و لم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه و كان يؤخذ اختطافا و انتهابا فهو شبيه بالنهبة فأما من دعا قوما و نثر عليهم طعاما أو طيبا أياهم إياه و أخذ كل إنسان منهم منه ما نثر بين يديه و صار إليه من غير اختطاف و لا مكابرة أحد عليه.

فذلك مباح و هو كالطعام يدعى إليه القوم و يوضع بين أيديهم و يباح لهم أكله فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه و في أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه و يكره لهم انتهابه و اختطاف بعضهم إياه من بعض أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه و النثار على هذا التمثيل و الله أعلم.

٤٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمال هل له أن يقبض ما جحده قال لا هذه خيانة لا يأخذ منه إلا ما دفع إليه أو وجب له بالحكم عليه.

٤٣- عنه أنه عليه السلام قال الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون و غيرهم

أهل هدنة ترد ضالتهم و تؤدى أمانتهم و يوفى بعهدهم إن الأمانة تؤدى إلى  
البر و الفاجر و العهد يوفى به للبر و الفاجر فأد الأمانة إلى من ائتمنك و لا  
تخن من خانك و لا تأخذ ممن جحدك مالا لك عليه شيئا بوجه خيانة.

### المصادر:

- (١) المحاسن: ٣٠٥، إلى ٣٠٧ - ٣١٩،
- (٢) الكافي: ٢٢٩/٧ - ٢٦٠، إلى ٢٧٠،
- (٣) الفقيه: ٥٤/٣ - ٥٨ - ٧٢،
- (٤) أمالي الصدوق: ٢٠٤، (٥) علل الشرايع: ٢٩٢/٢،
- (٦) عقاب الاعمال: ٣١٤ - ٣٢٥، إلى ٣٢٧،
- (٧) التهذيب: ٣٩/١٠ - ٥٠ - ١٢٢ - ١٥٣،
- (٨) مجموعة ورام: ١٠/٢،
- (٩) دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ - ٤٨٧ - ٤٨٨.



## كتاب الديات

### ١- باب من قتل مؤمنا

١- البرقي في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فمن قتل منكم نفسا في الدنيا قتله الله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

٣- عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك

الدم و لا شارب الخمر و لا مشاء بنميم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم و اعقلوه عني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأبي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر.

قال فأبي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه و لا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدي كفارا.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إن أعتى الناس على الله عز و جل القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز و جل منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله عز و جل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد

في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا قال ثم قال لي أتدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين و الصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام و العدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا.

ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا و من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه و لا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدي كفارا.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و الملائكة على من أحدث حدثا أو آوى محدثا و من ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز و جل و من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا] قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز و جل.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على

قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم.

١٦- الصدوق: روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم و اعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأبي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأبي بلدة أعظم حرمة قالوا هذه البلدة.

قال فإن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا و من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل له دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدي كفارا.

١٧- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

١٨- عنه روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم و الناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي و لك فيقول أعنت علي يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت.

١٩- عنه في رواية العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار.

٢٠- عنه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت و ما ذلك الحدث قال القتل.

٢١- عنه روى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان علي مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة و بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله.

٢٢- عنه روى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و ضرب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين.

٢٣- عنه روي عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه و لو قتل نفسا واحدة كان فيه.

٢٤- عنه روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

٢٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنائط قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز و جل.

٢٧- عنه روى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا.

٢٨- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل

رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته و يضرب ضربا شديدا و قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك.

٢٩- عنه روى عثمان بن عيسى و زرعة عن سماعة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي

ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله عز و جل و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

٣٠- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية و ثلث.

٣١- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل في كتابه و أعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل.

٣٢- عنه روى حماد بن عيسى عن أبي السفاح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه

٣٣- عنه روى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا و كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب و إن دق.

٣٤- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عن عبد الله ابن المغيرة و النضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء



المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار و إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفا.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز و إن لم يتراضوا قيد و قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٣٦- عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا و هو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة و ما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان و بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن

توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز و جل في كتابه و أعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز و جل.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال جزاؤه جهنم إن جازاه.

٤٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبدا.

٤٥- في البحار عن الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي دينه إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي دينه قال يسأل المسلمون حتى يؤدي إلى أهله.

٤٦- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حملة الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

٤٧- عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك.

٤٨- عنه عن الإختصاص: قال الصادق عليه السلام أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام قل للملأ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق

فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

### المنايع:

- (١) المحاسن: ١٠٥.
- (٢) الكافي: ٢٧٢/٧، الى ٢٧٦.
- (٣) الفقيه: ٩٢/٤، ٩٨.
- (٤) التهذيب: ١٥٩/١٠، ١٦٥.
- (٥) بحار الانوار: ٣٨١/١٠٤ - ٣٩٧.



مركز تحقيقات كميوتري علوم إسلامي

## ٢- باب قتل العمد و ديته

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي تشبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال و سألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا و من الإبل مائة على أسنانها و من البقر مائتان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية و ثلث.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو

أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٥- الصدوق: روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعضا فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك أن يعبث به ولكن يجاز عليه.

٦- عنه سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٧- عنه سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به و الظئر لا تكافي قال الدية كاملة.

٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء.

٩- الصدوق سمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه

فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو.

١١- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

١٢- عنه روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد.

١٣- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يجبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فإن مات القاتل و هم في السجن فقال إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول.

١٤- عنه روى ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بجرفة أو بأجرة فمات كان متعمدا.

١٥- عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل.

١٦- عنه في نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليها إذا كانا مأمونين فإن اتها لزمها اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

١٧- عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما.

١٨- عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو كسر منه شيئا قال هو مأمون.

١٩- عنه في رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود.

٢٠- عنه روى البرنظي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي ثمانية و عشرون حرفا.

٢١- عنه روى أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوهما قتلوهما و ليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه.

٢٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العمد كل من اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضا أو بوكزة فهذا كله عمد و



الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد و قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد العضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فكثرت فيه الكلام و قالوا إنما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٢٥- عنه عن يونس بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح أو العصا و لا يقلع عنه حتى يقتل و الخطأ الذي لا يتعمده.

٢٦- عنه عن يونس بن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمدة و الدية على القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمدة يقتل به و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمدة.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا سألتناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم و لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول قال نعم و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجاز عليه.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٣٠- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر.

٣١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عن عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار و إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفا.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد و النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية ألف

دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا قيد و قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٣٤- عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه.

٣٥- عنه عن أحمد و الحسن و أبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٣٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا و هو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة و ما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان و بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين ابن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي مية شئت إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِجَزَائِهِ جَهَنَّمُ» قال جزاؤه جهنم إن جازاه.

٤٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول

فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله.

٤٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبدا.

٤٤- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلا خلى سبيله

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله ﷺ من أحدث في المدينة حدثا أو أوى محدثا قلت ما ذلك الحدث فقال القتل. *مرآتية كوتور مطبوع مسدي*

٤٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بجذفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمدا.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل و الخطأ الذي لا يتعمده.

٤٨- عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة فالدية على القاتل و إن علاه و ألم عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمدة يقتل به و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما

أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمدة.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٢٨٠/٧ - ٢٨١ - ٢٨٢.
- (٢) الفقيه: ١٠٤/٤، إلى ١١٤ - ١٦٥.
- (٣) التهذيب: ١٥٥/١٠، إلى ١٦٣ - ٢١٦.



مركز تحقيقات حاسوب وعلوم إسلامية

### ٣- باب قتل الخطأ

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه.

قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعرض أحدهما صاحبه فعمد المعروض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عرضه فشججه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي

المقتول فيقتله قال نعم و لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية و الكفارة.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمي بها الشاة فأصابت رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٧- عنه عن ابن محبوب عن ابن رثاب و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء و على



الأسفل شيء.

٩- الصدوق: روى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال و سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه و عليه كفارة و دية.

١٠- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتل رجلاً خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد. مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم.

فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

١١- الطوسي عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية و الكفارة.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت رمى

الشاة فأصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل و سألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا و من الإبل مائة فإنها على أسنانها و من البقر مائتان.

١٤- عنه عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و الدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة و الضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل و إن كان الغنم فألف كبش و العمد هو القود أو رضا ولي المقتول.

١٥- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج

فيقام عليه الحد و إن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي و رواه ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً و قال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل.

١٨- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد و إن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ - ٢٨٨ - ٢٨٩،

(٢) الفقيه: ١١٣/٤ - ١١٤،

(٣) التهذيب: ١٥٥/١٠، إلى ١٥٨ - ١٦١ - ١٧٢ - ١٧٤ - ٢١٦،

## ٤- باب الاجتماع على القتل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول و إن لم يؤد دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما.

٣- عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات و إلا أخذوا دية صاحبهم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز و جل يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ».

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر فقال يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما.

٧- عنه روي عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيقي رجل و هو يطوف و يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي و والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياي غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد.

فقال لأبي عبد الله عليه السلام و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم أنت قال له بحق عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله و والله ما أدري ما صنعا به.

فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم

البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا الواحد منها و اضرب عنقه فقال  
يا ابن رسول الله ﷺ ما أنا قتلته و لكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه  
فقتله.

فقال أنا ابن رسول الله ﷺ يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر  
فقال يا ابن رسول الله و الله ما عذبتة و لكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه  
فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه و حبسه في السجن و وقع على  
رأسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة.

٨- الطوسي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان  
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلًا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها  
أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين و إن أرادوا قتل  
أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول و إن لم يؤدوا دية  
أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما و إن قبل أولياؤه  
الدية كانت عليهما.

٩- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا  
قتل الرجلان و الثلاثة رجلًا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية و إن قبل  
أولياؤه الدية كانت عليهما و إلا أخذوا دية صاحبهم.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي  
عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير أهل المقتول  
فأيهم شاءوا قتلوا و رجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن  
عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على  
قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر

من واحد إن الله عز و جل يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و إذا قتل ثلاثة واحدا خيرا الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول.

١٢- عنه عن الحسن بن بنت إلياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان إن شاء أهل المقتول و ترد على أهلها دية واحدة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٣/٧، الى ٢٨٥.

(٢) الفقيه: ١١٥/٤، الى ١١٧.

(٣) التهذيب: ٢١٧/١٠، الى ٢٢٠.

## ٥- باب الامر بالقتل

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به.

٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٥/٧.

(٢) التهذيب: ٢٢٠/١٠.



## ٦- باب من يقتل عدة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع دية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

## ٧- باب من فر من القود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول.

٢- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

٣- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم فقال لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فإذا خرج إلى الحل أقيم عليه الحد.

## المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٦/٧.

(٢) الفقيه: ١١٥/٤.

(٣) دعائم الاسلام: ٤١١/٢.



مركز تحقيقات كميپوتر علوم ارسدي

## ٨- باب من امسك نفرا و قتله آخر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما.

٢- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف و يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي و الله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعنا به. فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه فرجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إلي و والله ما أدري ما صنعا به.

فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته و لكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله.

فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبتة و لكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا و أقبل آخر فقتله و الآخر يراهم فقتل في الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر فقال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٧/٧،

(٢) الفقيه: ١١٥/٤،

## ٩- باب من لا دية له

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له و قال أيا رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه و قال أيا رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقتوا عينيه أو جرحوه فلا دية له و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بججر فأصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله عز و جل و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

٤- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن

نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٥- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك.

٦- عنه عن يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار حذار فدراعه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال و سألته عن رجل قتل القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد و من قتلته الحد فلا دية له.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي ﷺ لو أعلم أنك تثبت لي لقممت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك قال فقلت له أذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله ﷺ فعل تقول ذلك لنا.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه و معه مغازل له يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أبجسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا قال إن خفي لك فافعله.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد.

فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غريمه و ليس عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود.

١٢- عنه قال قلت له عليه السلام رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال يضمن المرأة دية الصديق و



تقتل بالزوج.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلاً و هو راقد فلما صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له و لا قود.

١٤- عنه عن علي بن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتها أزمها اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه.

١٦- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذا اطلع رجل في شق الباب و بيد رسول الله ﷺ مذراة فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك.

١٧- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقئوا عينه فقال لا دية له إن رسول الله ﷺ اطلع رجل في حجرتة من خلالها فجاءه رسول الله ﷺ بمشقص ليقفأ به عينه فوجدته قد انطلق فناده يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به.

١٨- عنه قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.

١٩- عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٢٠- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عدل أهدر دمه.

٢١- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

٢٢- عنه روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيتة دابة فأرادت أن تظأه و خشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار.

٢٣- عنه روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل.

٢٤- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد و العباس و الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

٢٥- عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام

قال كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيْلهم و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية إلى أولياء القتيْل و ذلك إذا قتل في حي واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد و القصاص فلا دية له و قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه إلى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه و قال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه و فقتوا عينه أو جرحوه فلا دية له و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله عز و جل و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

٢٨- عنه عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

٢٩- يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه.

٢٩- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن

نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٣٠- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك.

٣١- عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لقميت إليك بالمشقص حتى ألقأ عينك قال فقلت أذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول أذاك لنا.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

٣٣- عنه عن علي بن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد.

فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف

درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله غرامة و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق.

٣٤- عنه قال قلت (له عليه السلام) رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته المحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق و اقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له و لا قود قال رسول الله ﷺ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود.

٣٦- عنه عن علي بن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتها أزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و هشام و النضر و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك في دمه.

٣٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن

زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء.

٤٣- عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أنه أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي و كان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن و ذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأته مغتا فلما أصبح قال استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و قلت له إن عبد الله بن

النجاشي يرى رأي الزيدية و إنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن و قد سألتني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم.

فقال يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم و أقول إن الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا و الآخرة فقلت علي ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال أبو عبد الله عليه السلام و كيف قتلتم يا أبا بجير فقال منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله و منهم من جمع بيني و بينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفي علي ذلك كله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمني لأنك قتلته بغير إذن الإمام و لو أنك قتلتم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء.

٤٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله و هو يجلس إلينا فنذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه.

قال: فقال يا أبا الصباح أو كنت فاعلا فقلت إي و الله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله.

قال: فقال يا أبا الصباح هذا الفتك و قد نهى رسول الله ﷺ عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك و لكن دعه فستكفي بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوما فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فإذا رجل يحركني

برجله قال يا أبا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك؟  
فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة  
فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه  
يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد  
عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول  
في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويرأمنه قال فقال لي هذا والله حلال الدم  
و ما ألف منهم برجل منكم دعه.

٤٧- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد  
الله عليه السلام ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لو لا  
أن تغمز به بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قال  
قلت فيك يذكرك قال فقال لي أله في علي نصيب؟ قلت إنه ليقول ذلك و  
يظهره قال لا تعرض له.

٤٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على  
ضاربه فقتله.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا أرى على الذي  
قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ  
تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فإن لم يكن  
للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع  
الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.



## المنابع:

- (١) الكافي: ٢٩٠/٧، الى ٢٩٤،  
(٢) الفقيه: ١٠١/٤، الى ١٠٤،  
(٣) التهذيب: ٢٠٦/١٠، الى ٢١٥ - ٢٣٣.



## ١٠- باب القاتل يريد التوبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

مركز تحقيقات كويت علوم إسلامي

(١) الكافي : ٢٩٥/٧.

## ١١- باب قتل اللص

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قدرت على اللص قابدره و أنا شريكك في دمه.

٢- الصدوق: روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان و هو في ماله يغرمه و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق.

٣- في البحار عن النهاية سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك قال تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم

لمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله غرامة و ليس عليها في قتلها إياه  
شيء لأنه سارق.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٩٧/٧.

(٢) الفقيه: ١٦٤/٤ - ١٦٥.

(٣) بحار الانوار: ٣٩٦/١٠٤.



مركز تحقيقات كميپوتر علوم سدي

## ١٢- باب القتل بين الارحام

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا.
- ٣- عنه عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ.
- ٤- الصدوق: روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه و قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.
- ٥- عنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.
- ٦- الطوسي عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا.

٧- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ.

٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته و هي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة إن كان لهذا السقط دية فإن ميراثي منه هبة لأبي فقال يجوز لأبيها ما جعلت له من حفظها قال و يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به قال لا و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

١٠- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال من قتل ذا رحم له أو قريبا قتل به و من قتل أمه قتل بها صاغرا و لم يرث وراثته تراثه عنها و يقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذا قتل الولد.

### المنايع:

(١) الكافي: ٢٩٨/٧،

(٢) الفقيه: ١٢٠/٤،

(٣) التهذيب: ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨.

(٤) دعائم الاسلام: ٤١٠/٢.

### ١٣- باب الجرح و القتل بين الرجال و النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها.

و قال جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة للرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية

فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن الرجل و سن المرأة سواء و قال إن قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية و قتلوه قال و سألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به و لا يغرّم أهلها شيئا.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهلها نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم و قال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها و ليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٥- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحلبي و أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم و عليه للذي في بطنها غرة و صيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون.

إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ من قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل



الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبا نك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست بحق الدين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص فقال الرجال و النساء في القصاص سواء السن بالسن و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

١٠- عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقاً عين امرأة فقال إن يشاءوا أن يفقئوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية و قال في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقاً عينها و إلا أخذ دية عينه.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قطع إصبع امرأة قال يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف

١٢- الصدوق: روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الإبل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون.

إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأمن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بحق الدين.

١٣- عنه سأل جميل ومحمد بن جمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها وليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه.

١٥- عنه روى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق.

١٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إن أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها و قال جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة .

١٧- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن المرأة و سن الرجل سواء و قال لو قتل الرجل امرأته عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية و قتلوه قال و سألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به و لا يغرم أهلها شيئا.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه يردوا إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم و قال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها و ليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٢٠- عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الدية لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الدية.

٢١- عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الدية.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن المحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الإبل.

قلت قطع اثنتين قال عشرون من الإبل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الإبل قال قلت أربعاً قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأمن قاله و تقول الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا أبان إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست انمحق الدين.

٢٤- عنه عن ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

٢٥- عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.

٢٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأته خطأ و هي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم و عليه للذي في بطنها غرة و صيف أو و صيفة أو أربعون ديناراً.

٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في القصاص و الديات سواء فقال الرجال و النساء في القصاص السن بالسن و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال إن شاءوا أن يفقئوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية و قال في امرأة فقأت عين رجل إنه إن شاء فقأ عينها و إلا أخذ دية عينه.

٢٩- في البحار عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهلها نصف الدية.

٣٠- عنه قال عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً إن شاء أهلها قتلوها و ليس يجزي أحد على أكثر من نفسه.

٣١- عنه قال عليه السلام في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر

فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله و إن قدم إلى إمام عدل أهدر دمه.

٣٢- عنه قال عليه السلام عن في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.

٣٣- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله عليه السلام و إن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به و ليس عليها و لا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله و المرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها و بين ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحدا قطع إصبع امرأة كان فيه مائة دينار.

فإن قطع لها إصبعين كان فيها مائتا دينار و كذلك في الثلاث ثلاثمائة دينار و في الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الدية كان في كل إصبع خمسون دينارا لأن دية المرأة خمسمائة و هي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.

### المنابع:

(١) الكافي: ٢٩٨/٧، إلى ٣٠١.

(٢) الفقيه: ١٢٠/٤.

(٣) التهذيب: ١١٨/١٠، إلى ١٨٥.

(٤) بحار الانوار: ٣٩٧/١٠٤.

(٥) دعائم الاسلام: ٤٠٨/٢.

### ١٤- باب قتل العبيد و المكاتب

- ١- الحميرى عن على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فاوطئت رجلاً، قال العزم على المولى.
- ٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله.
- ٣- عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.
- ٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد و إذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد و إن قتله عمدا و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا و قال دية المملوك ثمنه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحر.

٩- عنه عن يونس عن أبان بن تغلب عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا حبسوه و إن شاءوا استرقوه و يكون عبدا لهم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه و في رواية أخرى و يستسعى في قيمته.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنانية يحيط برقبتة فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفنديه مولاه.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته



و أدب قيل فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتص منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى.

١٤- عنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

١٥- عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال و ما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل.

قلت و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع [الشلل]؟ قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال و إن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه و

يأخذ العبد.

١٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن همران جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا و في رواية يونس لا شيء عليه.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها و ما كان من حقوق الله عز و جل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال و يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحر و العبد.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله و إن شاء عفا.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنيط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا أغرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنابة شيئا أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنابة للعبد.

قال: فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب و لا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته

شيئا فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر.

٢٢- الصدوق: روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم.

فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

٢٣- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعمائة درهم، هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

٢٤- عنه روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم قيمته و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٢٥- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

٢٦- عنه روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا.

٢٧- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتص منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

٢٩- عنه روى علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل له فإن كانت قيمته عشرين ألفا قال لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر.

٣٠- عنه روى ابن محبوب عن أبي محمد الواشبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده قال فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد

أخذوا العبد بها أو يفنديه مولاه.

٣١- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى.

٣٢- عنه روى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجناية لعبد.

قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبه كأمه إن رقت رق وإن عتقت عتق.

٣٣- عنه في نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

٣٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلا، مملوك وحر وحررة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته ولا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه.

٣٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٣٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا و إن كان معه عين مال قال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد و إذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد و إن قتله عمدا و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا و قال دية المملوك ثمنه

٣٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٤٠- عنه عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر و العبد.

٤٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يتجاوز به دية الحر.

٤٣- عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار.

٤٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

٤٥- عنه عن يونس عن أبان بن تغلب عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا حبسوه يكون عبدا لهم و إن شاءوا استرقوه.

٤٦- عنه عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في عبد جرح حرا، قال: إن شاء الحر اقتص منه و إن شاء أخذه، إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، قال: فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و يرد الباقي

٤٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أقوام ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا

العبد بها أو يفتديه مولاه.

٤٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا.

٤٩- عنه عن ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا.

٥٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به.

٥١- عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه.

٥٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه. لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه.

٥٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال و ما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على



ولي العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين  
الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل.

قلت: كم قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع قال قيمة  
الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع  
الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال و إن كانت قيمة  
العبد أقل من قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع  
العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد

٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن  
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على  
سيدها و ما كان من حقوق الله عز و جل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال  
و يقاص منها للمالك و لا قصاص بين الحر و العبد.

٥٥- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل  
مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل  
ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه  
قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت  
الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه.

٥٧- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران و سهل  
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعا عن أبي عبد  
الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية و  
إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا و في  
رواية يونس لا شيء عليه:

٥٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء عفا.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له وإنما ذلك على إمام المسلمين.

٦٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنائط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى إلى رجل جنابة فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنابة بعبد.

قال: فقال على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب و لا يقاص بين العبد و بين المكاتب إن كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه و يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين.

٦٢- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة و

يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل.

٦٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٦٦- عنه عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا وجيعا و يؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٦٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد و إن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد و إن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم.

فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

٧٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك و حر و حررة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية و على الحررة ربع الدية و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفع برمته لا يغرم أهله شيئاً و على المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نصفه.

٧١- في البحار عن ابن سعيد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً، ثم يكون التوبة بعد ذلك.

٧٢- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل العبد حراً عمداً قتل به و إن قتله خطأً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه و إن شاء أن يفديه بالدية فداه و إن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن

يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداءه و  
يوجع ضربا بما فعل.

و إذا قتل الحر عبدا كان عليه غرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا  
و لا يجاوز بثمنه دية الحر و الشهادة على أكثر من دية الحر باطلة و إذا قتل  
الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا و عليه فيما بينه و بين الله أن يعتق رقبة  
أو يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل و لا يقتص له منه فإن  
مثل به عوقب و عتق العبد عليه.

### المنايع:



(١) قرب الاسناد: ٧٧.

(٢) الكافي: ٣٠٢/٧، إلى ٣٠٨.

(٣) الفقيه: ١١٣/٤ - ١٢٥، إلى ١٢٩ - ١٤٩ - ١٥٢.

(٤) التهذيب: ١٦٤/١٠ - ١٩١، إلى ١٩٩ - ٢٣٤، إلى ٢٣٦.

٢٤١، إلى ٢٤٤.

(٥) بحار الانوار: ٣٨١/١٠٤.

(٦) دعائم الاسلام: ٤٠٩/٢.

## ١٥- باب قتل الذمي

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم.

٢- عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و أقادوه.

٣- عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصراني هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إبراهيم يزعم أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء فقال نعم قال الحق.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الدينين

٧- عنه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين النصراني أربعمئة درهم.

٨- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب و ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمئة درهم ثمانمئة درهم.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل و هو صاغر.

١٠- الصدوق: روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي قال هم سواء ثمانمئة ثمانمئة قال قلت جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين و هم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

١١- عنه روى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء

قوم من اليهود و النصارى و المجوس فكتب إلى رسول الله ﷺ إني أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله ﷺ إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى و قال إنهم أهل كتاب.

١٢- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف أربعة آلاف و دية المجوسي ثمانمائة درهم و قال أما إن للمجوس كتابا يقال له جاماسف.

١٣- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة قال زرارة فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام و هم من أعطاهم ذمة.

١٥- عنه عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الدينين.

١٦- عنه روى علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة و الغش لهم قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر.

١٧- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعمئة درهم.

١٨- عنه روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة و ذلك قول الله عز و جل: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

١٩- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمئة درهم.

٢١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم يزعم أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء فقال نعم قال الحق.

٢٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب و ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي فقال ديتهم سواء ثمانمئة درهم ثمانمئة درهم.

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي ﷺ إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا فقال فكتب إليه رسول الله ﷺ إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب.

٢٤- عنه عن إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

٢٥- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم.

٢٦- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي و عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم.

٢٧- عنه عن إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة.

٢٩- عنه عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم

و دية المجوسي ثمانمائة درهم و قال أيضا إن للمجوس كتابا يقال له جاماس.

٣٠- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية و أداها و لم يجدها.

٣١- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و أقادوه.

٣٢- عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني و أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الدينين.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصراني هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا

العداوة لهم و الغش قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر.

٣٥- عنه عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل.

٣٦- عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعمئة درهم.

٣٧- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى اولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا و إن كان معه عين مال قال دفع إلى اولياء المقتول هو و ماله.

٣٩- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بليغا و غرم ديته و هي ثمانمئة درهم فإن كان معتادا للقتل و أدى اولياء المشرك فضل ما بين ديته و دية المسلم قتل به و يقتل ببعضهم بعض.

## المنابع:

- (١) الكافي: ٣٠٩/٧ - ٣١٠.
- (٢) الفقيه: ١٢١/٤، الى ١٢٥ - ١٢٧.
- (٣) التهذيب: ١٧٠/١٠ - ١٨٦، الى ١٩٠.
- (٤) دعائم الاسلام: ٤١٠/٢.



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم اسلامی

## ١٦- باب دية الاعضاء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة و في العينين الدية و في إحداها نصف الدية و في الأذنين الدية و في إحداها نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية و في العين إذا فقئت نصف الدية و في الأذن إذا قطعت نصف الدية و في اليد نصف الدية و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٣- عنه عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية و في اليدين جميعا الدية و في الرجلين كذلك و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية و في العينين الدية و في

إحداهما نصف الدية.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الواحدة نصف الدية و في الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل و في الأنف إذا قطع الدية كاملة و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة و في الذكر إذا قطع الدية كاملة و في اللسان إذا قطع الدية كاملة

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة و في أسنان الرجل الدية تامة و في أذنيه الدية كاملة و الرجلان و العينان بتلك المنزلة.

٧- عنه عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح و يولد له فسألت أبا عبد الله عن ذلك و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها فقال (عليه السلام) في كل فتق ثلث الدية.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة.

٩- عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد

الله ﷺ قال لو أن رجلا قطع فرج امرأة لأغرمنه لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى

١٢- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعظ شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فتقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها.



١٤- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة و عشرون حرفا.

١٥- عنه عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع و إلا حلفه و أعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله عز و جل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

١٦- عنه عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال قال تسد التي ضربت سدا شديدا و تفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال و جهه و يقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه

ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة و تسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة

و المعتلة بحساب ذلك.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في عينه، فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى، قال: تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة، ثم يقال له: انظر، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن جاء سواء و إلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى، مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

١٩- عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت و كيف بالساعات قال فإن النفس يطلع الفجر و هو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك و نفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه.

٢٠- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن

خمسمائة درهم.

٢١- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع وأسودت أغرم ثلثي ديتها.

٢٢- الصدوق: روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

٢٣- عنه روى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت المحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية.

٢٤- عنه روى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء.

٢٥- عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الإنسان اثنين ففيها الدية وفي إحداهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية.

٢٦- عنه روى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل وجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تشد التي ضربت شدا جيدا و تفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي

عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه علم مكانه. ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة و تشد الأخرى شدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة و المعتلة فيقوم من حساب ذلك.

٢٧- عنه روى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة و يترصد بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع و أنه أجاب على سمع فلاحق له و إن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية.

قال قلت فإنه يسمع بعد ما أعطي الدية، قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه قال و سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياه.

٢٨- عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و هي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة.

٢٩- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية.

٣٠- عنه روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية.

٣١- عنه روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن و الذراع يكسران عمدا ألها أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا له الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٣٢- عنه في رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

٣٣- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين و الرجلين في الدية سواء و قال في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي ديتها.

٣٤- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال إذا بيست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد قال و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم.

٣٥- عنه روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

٣٦- الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية و في الأذنين الدية و في إحداهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في البيضتين الدية.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية و في اليدين جميعا الدية و في الرجلين كذلك و في الذكر إذا قطعت الحشفة الدية و ما فوق ذلك و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جذعه الدية و في العين إذا فقئت نصف الدية و في الأذن إذا قطعت نصف الدية و في اليد نصف الدية و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٣٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء.

٤٠- عنه عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية و في الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل و في الأنف إذا قطع الدية كاملة و في اللسان إذا قطع الدية كاملة.

٤١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرجل إذا

قطع من المارن فالدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة و لسانه الدية تامة و  
أذنيه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة و العينان بتلك المنزلة و العين  
العوراء الدية تامة و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الدية.  
و السن من الثنايا و الأضراس سواء نصف العشر و الموضحة خمسة  
من الإبل و السمحاق أربعة من الإبل و الدامية صلح أو قصاص إذا كان  
عمدا كان دية أو قصاصا و إذا كان خطأ كان الدية و المنقلة خمسة عشر و  
الجائفة ثلث الدية و المأمومة ثلث الدية و جراحة المرأة و الرجل سواء إلى  
أن تبلغ الثلث الدية.

فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين و الخطأ مائة من  
الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت الإبل  
فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و  
عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و الدية المغلظة في الخطأ الذي  
يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثني فلا يريد قتله  
فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون  
ثنية كلها خلفه طروقة الفحل و إن كانت من الغنم فألف كبش و العمد هو  
القود أو رضا ولي المقتول.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن  
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم  
يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال و سألته عن رجل وقع  
بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة.

٤٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء

عليها ما دامت حية.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كان اليسار ففيها ثلثا الدية قلت و لم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى.

٤٥- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

٤٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا قال عليه الدية.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

٤٨- عنه عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة



لأغرمنه لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.  
 ٤٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

٥١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي ديتها.

٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

٥٣- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال و سألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء.

٥٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير.

٥٦- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم.

٥٧- عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية و في اليدين جميعا الدية و في الرجلين كذلك و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية.

٥٨- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء و في الإصبع عشرة من الإبل.

٥٩- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة.

٦٠- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أدناها و أقصاها و هو نصف عشر الدية إن كان دنانير فدنانير و إن كانت دراهم فدراهم و إن كانت بقرا فبقرا و إن كانت غنما فغنما و إن كانت إبلا فأبلا على الدية مائتا

بقرة و في السن عشرة من البقر و في الإصبع عشر الدية عشر من الإبل.  
 ٦١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين  
 عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن  
 درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الأسود  
 ربع دية السن.

٦٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن  
 سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت  
 فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا  
 و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر  
 نسائها و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها إن  
 نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال  
 فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا.

٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد و محمد بن  
 عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين  
 ابن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتضى جارية  
 بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و  
 ستين دينارا و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن  
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه  
 عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص  
 من ذلك.

٦٥- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله ﷺ قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة و عشرون حرفا.  
٦٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها.

٦٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى و الصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل ألف دية واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة.  
و الزاي سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم.

٦٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه سمع وإلا حلفه و أعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه

بعد ذلك أنه سمع قال إن كان الله عز و جل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.  
 ٦٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن  
 علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجى في أذنه  
 فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سدا  
 شديداً و تفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه و يقال له  
 اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه.

ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه  
 الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق  
 ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه.  
 ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن  
 يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن  
 كان سواء علم أنه قد صدق.

قال: ثم تفتح أذنه المعتلة و تسد الأخرى سدا جيداً ثم يضرب  
 بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع أول  
 مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة و المعتلة فيعطي الأرش  
 بحساب ذلك.

٧٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن  
 عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في أذنه فيذهب بعض  
 بصره فأى شيء يعطى قال يربط إحداها ثم توضع له بيضة ثم يقال له  
 انظر ما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه  
 قال لا أبصر قربها حتى ينظر.

ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه و عن يمينه و عن شماله

فإن جاء سواء و إلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

٧١- عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إياه.

٧٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فتقص بعض نفسه بأي شيء يعرف قال بالساعات فقلت فكيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر و هو بالشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فتنظر ما بين نفسك و نفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه.

٧٣- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الدية.

٧٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

٧٥- عنه أنه عليه السلام قال في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس و في إحدى القصبتين خمس دية اليد.

٧٦- عنه أنه عليه السلام قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

- ٧٧- عنه أنه عليه السلام قال في دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب  
ثلث دية اليد.
- ٧٨- عنه أنه عليه السلام قال في الكف إذا كسرت و جبرت على غير عيب  
فديتها خمس دية اليد و في فكها ثلث دية اليد.
- ٧٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الأصابع في كل إصبع  
مائة دينار و في كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن في كل واحدة  
منها مفصلين.
- ٨٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اليد الشلاء و الإصبع  
الشلاء في كل واحدة منها ثلث الدية.
- ٨١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت  
فجبرت على غير عيب مائتا دينار فإن عثمت ففيها ثلث الدية.
- ٨٢- عنه أنه عليه السلام قال: في الركبة إذا كسرت مائتا دينار و في صدعها  
اربعة اخماس كسرهما، هذا اذا جبرت على غير عيب و كذلك الساق.
- ٨٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الكعب إذا رض فجبر  
على غير عيب ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٣١١/٧، الى ٣١٩ - ٣٢١، الى ٣٢٥ - ٣٣٣ - ٣٣٤.
- (٢) الفقيه: ١٣٠/٤، الى ١٣٤ - ١٣٥، الى ١٣٧ - ١٥٣.
- (٣) التهذيب: ٢٦٥/١٠، الى ٢٧٢.
- (٤) دعائم الاسلام: ٤٢١/٢، الى ٤٣٨.

## ١٧- باب ناقص الخلقة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها.

فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و إن كان أخذ دية يده و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي قال و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ بها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال و هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدية.



## ١٨- باب القصاص

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام و قال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى.

قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي امرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال و جاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن و الذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون أعمى قال فقال الحق أعماه.

٥- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن و الذراع يكسران عمدا ألها أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون أعمى قال فقال الحق أعماه.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص بدر

٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عمر أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة لم يبصر بها شيئا فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بها إلى علي عليه السلام و قال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى.

قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حوالها ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال و جاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة فذهب البصر.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي قال و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدى ديته قال لا إلا أن يزداد على القود.

١١- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن.

١٢- المغربي عنه عليه السلام أنه قال إذا قتل الرجل و له أولياء صغار و غيب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ذلك قال و قد اقتص الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه و لعلي عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم إن يبلغوا.

### المنابع:

(١) الكافي: ٣١٩/٧ - ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) التهذيب: ٢٧٥/١٠، إلى ٢٧٩.

(٣) دعائم الاسلام: ٤١٠/٢.

## ١٩- باب دية الجراحات

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالاً سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية و في الموضحة خمس من الإبل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و الباضعة ثلاث من الإبل و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل و المنقلة خمس عشرة من الإبل.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا و في الباضعة

بعيرين و في المتلاحة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة أبعرة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له و لم يهب النفس و في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم.

و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين و في المأمومة ثلث الدية و هي التي قد نفذت و لم تصل إلى الجوف فهي فيما بينها و في الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ و في المنقلة خمس عشرة من الإيل و هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال و سألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين و الرجلين سواء

في الدية في كل إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير.

٩- الصدوق روي عن إسحاق بن عمار أنه قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض و كان طمثها مستقيا قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث و إلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها و عقرب رحمها.

١٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير و إذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير و إذا احمرت ففيها دينار و نصف و في البدن نصف ذلك.

١٣- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الإبل و في السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل و في المنقلة خمسة عشر من الإبل و في الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الإبل و في المأمومة ثلث الدية.

١٤- عنه روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح

المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة و شجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليها الدية في أموالها نصفين.

١٥- عنه روى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

١٦- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما.

١٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و في الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الإبل و في المأمومة ثلث الدية.

١٨- عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و في الباضعة ثلاث من الإبل و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل و المنقلة خمس عشرة من الإبل.

١٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و في الباضعة ثلاث من الإبل و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و المنقلة خمس عشرة من الإبل.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين و في المتلاحة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة أبعرة.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح و عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا. سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية و في الموضحة خمس من الإبل.

٢٢- عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية و سألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

٢٣- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مریم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مریم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات و إذا فيه في العين خمسون و في الجائفة الثلث و في المنقلة خمس عشرة و في الموضحة خمس من الإبل.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة و الشجاج في الرأس و الوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٢٥- عنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة و شجه آخر دامية في مقام واحد فأت الرجل قال عليها الدية في أموالها نصفين.



٢٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس.

٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذ ضرب فانكسر من الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

٢٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

٢٩- عنه عن الحسين بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمان دية الحر.

٣٠- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينها.

٣١- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الموضحة في الوجه والرأس سواء.

## المنابع:

- (١) الكافي: ٣٢٦/٧، ٣٢٧ - ٣٢٨.
- (٢) الفقيه: ١٤٢/٤ - ١٥٠، الى ١٥٨ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩.
- (٣) التهذيب: ٢٨٩/١٠، الى ٢٩٤.



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامي

## ٢٠- باب دية الجنين و النطفة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان أربعون ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.

فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسة دینار و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل و لم يصح و مثله يطل فقال النبي ﷺ اسكت سجاعة عليك غرة و صيف عبد أو أمة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فإن عليه عشر قيمة أمه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

٧- عنه عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة و عشرون دينارا قال قلت فإن قطرت بثلاث قال فسته و عشرون دينارا قلت فأربع قال فثمانية و عشرون دينارا و في خمس ثلاثون دينارا و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة.

فإذا صارت علقة ففيها أربعون فقال له أبو شبل و أخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متحصصة بالدم قال فقال لي فقد علقت إن كان دما صافيا ففيها

أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف؟  
قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان و أربعون العشر قال قلت فإن عشر الأربعين أربعة فقال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلها زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟

قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك إذا كسى العظم لحماً قال عليه السلام كذلك قلت فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدرى أحي كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الدية.

٨- عنه عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت أنا و أبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل و كان أشد مبالغة فخليته حتى استنظف.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بثمانية دنانير و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية و لي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً.

١٢- الصدوق: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في النطفة عشرين ديناراً و في العلقة أربعين ديناراً و في المضغة ستين ديناراً و في العظم ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

١٣- عنه روى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً قال قلت فإن قطرت قطرتان قال فأربعة و عشرون ديناراً قلت فإن قطرت ثلاث قال فستة و عشرون ديناراً قلت فأربع قال ثمان و عشرون و في خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.

١٤- عنه روى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم قال قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون و إن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف.

قال أبو شبل فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان و أربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها و كلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فياني رأيت في المضغة شبه العقدة عظمًا يابسًا قال فذاك العظم الذي أول ما

يبتدأ فيه أربعة دنائير.

فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين و كذلك إذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و استوجب الدية.

١٥- عنه في رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهل و لم يصح و مثله يطل فقال له النبي ﷺ اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة.

١٦- عنه روى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنائير فقال بخمسين.

١٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال و إن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا تترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة و إن ضربها فألقت حيا فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة.

١٩- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته و هي

حبل فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية و لي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له.

٢٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا و للعلاقة خمسان أربعون دينارا و للمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا و للعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.

فإذا أنثى فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت المرأة و هي حبل فلم يدر ذكرا كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا و في العلاقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال فإذا استهل فالدية كاملة.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة و عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا.



قال قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة و عشرون دينارا قال قلت  
فإن قطرت ثلاث قال ستة و عشرون دينارا قلت فأربع؟ قال ثمان و  
عشرون دينارا و في خمسة ثلاثون و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك  
حتى يصير علقه فإذا صار علقه ففيها أربعون فقال له أبو شبل - و أخبرنا  
أبو شبل - قال حضرت يونس و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات.

قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم قال فقال لي فقد  
علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون دينارا و إن كان دم أسود فلا شيء  
عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم  
أسود فإن ذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شبه العروق  
من لحم؟

قال: اثنين و أربعين دينارا العشر قال قلت فإن عشر أربعين أربعة  
فقال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى  
تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظاما يابساً قال  
فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة  
دنانير.

فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين قال قلت و كذلك إذا كسي  
العظم لحماً؟ قال كذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدري أحي  
كان أو لا قال هيات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيها  
الحياة و قد استوجب الدية.

٢٣- عنه عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت أنا و  
أبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل  
أبو شبل و كان أشد مبالغة فخليته حتى استنظف.

- ٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبدا أو أمة يدفعها إليها.
- ٢٥- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين اهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبدا أو أمة.
- ٢٦- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت علي أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة.
- ٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة.
- ٢٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تخض فقال خمسة آلاف درهم و عليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.
- ٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن

عليها ديته تسلمها إلى أبيه قال و إن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا تراث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

٣١- عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون دينارا.

٣٢- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة و إن كان ضربها فألقته حيا فإن عليه عشر قيمة أمة.

٣٣- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمته خمسمائة درهم.

٣٤- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها.

٣٥- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

### المنابع:

(١) الكافي: ٣٤٣/٧، إلى ٣٤٧.

(٢) الفقيه: ١٤٣/٤، إلى ١٤٦.

(٣) التهذيب: ٢٨١/١٠، إلى ٢٨٨.

## ٢١- باب قطع رأس الميت و عظامه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور و هو خليفة في الطواف فقال له يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب قال فقال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عدة معه من القضاة و الفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا و يقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمد عليه السلام و قد دخل المسعى فقال للربيع اذهب إليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألك أن تأتينا و لكن أجبتنا في كذا و كذا قال فأتاه الربيع و هو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فسلمهم.

قال: فقال له قد سأهم و لم يكن عندهم فيه شيء قال فرده إليه فقال أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون و في العلقة عشرون و في المضغة عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقا آخر و هذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك و قالوا ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بست و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن سنان عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله عز و جل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ.

قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا و لكن دية الجنين

في بطن أمه قبل أن تتشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيرها.

قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

٥- الطوسي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

٦- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا و كسرك عظامه حيا و ميتا سواء.

٧- عنه عن محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمة ميتا أعظم من حرمة و هو حي.

٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته فقال الإمام هذا لله و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمة ميتنا كحرمة و هو حي.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فإن حرمة ميتنا كحرمة و هو حي.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمة ميتنا كحرمة و هو حي.

١٢- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن رسول الله ﷺ حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية و ما كان دون ذلك فبحسابه و الدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح و ما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك و ليست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه و يحج منه إن كان ضرورة و يعتق و يتصدق و يجعل في أبواب البر عنه.

### المنايع:

(١) الكافي: ٣٤٧/٧، الى ٣٤٩،

(٢) التهذيب: ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣،

(٣) دعائم الاسلام: ٤٢٣/٢.

## ٢٢- باب من يقع في البئر

١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه فقال ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان و ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه فقال هو ضامن.

٥- عنه عن سهل و ابن أبي نجران جميعا عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنائط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان و لكن ليغطيها.



٦- عنه عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنائط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن.

(١) الكافي ٣٥١/٧، ٣٥٤.



مركز بحوث وتطوير علوم حاسوب

## ٢٣- باب احكام الدواب

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرّم أهلها شيئا ما دامت مرسله.

٢- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا.

٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلقه إن ركب و إن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء.

قال و سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيما رجل فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت فقال الغرم على مولاه.

٨- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد و السائق و الراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب.

٩- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيديها لأن رجلها خلفه إن ركب و إن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء.

- ١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه.
- ١١- عنه روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلته.
- ١٢- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه.

## المنابع:

- (١) الكافي: ٣٥١/٧، الى ٣٥٤.
- (٢) الفقيه: ١٥٥/١٠ - ١٦٢.

## ٢٤- باب المقتول لا يدرى قاتله

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه قال و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدبت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت.

٦- الصدوق: روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره و يده في قبيلة و الباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره و يده و الصلاة عليه.

٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدبت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فأيهما كان أقرب ضمنت.

١٠- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسًا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء و لا يطل دمه.

١١- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطل دمه و لكن يعقل.

١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد و العباس و الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

١٣- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ أي خبيث أما و الله لو ثبت لي لفقأت عينك.

١٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد أبي الخزرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و وسطه و صدره في قبيلة و الباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره و بدنه و الصلاة عليه.

### المنابع:

(١) الكافي: ٣٥٥/٧، الى ٣٥٦.

(٢) الفقيه: ١٦٦/٤، (٣) التهذيب: ٢٠٥/١٠ - ٢١١.

## ٢٥- باب اولياء الدم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنائط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية و يعطي و رثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا و ليقتله.

٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار رأيت إن عفا الأولاد الكبار قال فقال لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

٣- عنه عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو و لا قود.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام



فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و سألته عن قول الله عز و جل : «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذي عليه الحق أن لا يطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدي إليه بإحسان قال و سألته عن قول الله عز و جل : «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز و جل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره قال و سألته عن قول الله عز و جل : «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان و لا يطله إذا قدر.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و

جل: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٨- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت رأيت قوله عز وجل: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال علي الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل

قاتل أبي و قال الآخر أنا أعفو و قال الآخر أنا أريد أن آخذ الدية  
قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية و يعطي ورثة القاتل السدس  
من الدية حق الأب الذي عفا و يقتله.

١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد  
الله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار  
فقال لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن  
يطلبوا حقهم من الدية.

١٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد  
الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أب و أم و ابن فقال  
الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا آخذ  
الدية قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية و يعطي ورثة القاتل  
السدس من الدية حق الأب الذي عفا عنه و ليقتله.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لها أولياء فعفا أولياء  
أحدهما و أبي الآخرون قال فقال يسقتل الذين لم يعفوا و إن أحسبوا أن  
يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا  
رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء  
درئ عنها القتل و طرح عنها من الدية بقدر حصة من عفا و أديا الباقي  
من أموالها إلى الذين لم يعفوا.

١٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار قال فقال لا  
يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا

حصصهم من الدية.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

١٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا الإمام إنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

١٧- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك ديته تكون لإمام المسلمين قلت له فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو.

١٨- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف و لا يعسره و أمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت رأيت قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجني بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا ألما.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره قال و سألته عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب أن يرفق به و لا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان فلا يمطله إذا قدر.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية.

و ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدي إليه بإحسان قال و سألته عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى.

٢٢- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلا فلا.

٢٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقيون من الأولياء الدية و كان الآخرون قد عفوا عن القتل و الدية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الدية جميعا و لم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعا.

٢٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا قتل رجل رجلا عمدا و ليس للمقتول ولي من أهل الذمة قال يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية و جعلها في بيت مال المسلمين.

### المنابع:

(١) الكافي: ٣٥٦/٧، الى ٣٥٩،

(٢) الفقيه: ١٣٨/٤،

(٣) التهذيب: ١٧٥/١٠، الى ١٨٠،

(٤) دعائم الاسلام: ٢١٠/٢ - ٢١١.

## ٢٦- باب القسامة

١- الحميرى عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبتته بما صنع رسول الله ﷺ قال رأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف يكون القول فيه قال قلت له أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتكم و أما ما لم يصنع فلا علم لي.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق و هي مكتوبة عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء و إنما القسامة نجاة للناس.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فترقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود. فقال رسول الله ﷺ تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف اليهود على أخينا و هم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد قال فوداه النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال: أما إنها حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٤- عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال و في حديثه هي حق و هي مكتوبة عندنا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال المحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدهم برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيدهم برمته.

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده و قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و إلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٦- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال اتنوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا



رسول الله و كيف تقسم على ما لم نره.

قال: فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ﷺ قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك و امتنع من القتل.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعي و اليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البيئنة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبت به بما صنع النبي ﷺ فقال أرأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك به و أما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا.

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله

كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي و كانت اليمين على المدعى عليه.

فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلا يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا ودى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدبت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطرب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فما أفتى به أفتى في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البطح و الشلل من اليدين و الرجلين.

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار

ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر.

و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان الثلث حلف مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرات و إن كان الثلثين حلف أربع مرات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات و إن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله.

١٢- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه و حكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى و البينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

١٣- عنه روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى و ابن شبرمة معه عن القتييل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره.

فقال: فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتييل.

١٤- عنه روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

١٥- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء. لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو

أكثر لم يكن اليمين على المدعي و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه.

فإن شاءوا عفوا عنه و إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته و إن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم.

١٦- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية أو بين قريتين قال يقاس بينهما فأيتها كانت إليه أقرب ضمنت.

١٧- عنه روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

١٨- عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة قال هي حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و لم يكن بشيء و إنما القسامة حوط يحتاط به الناس.

١٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا

منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا  
فقال: رسول الله ﷺ للمطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم  
أقده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته  
فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما  
لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده و قال:

إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة  
من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف  
المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا  
الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٢٠- عنه عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب  
اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا  
في قليب من قلب اليهود فقال أئتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول  
الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون  
رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود  
قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه  
رسول الله ﷺ قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة  
احتياطاً لدم المسلمين كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا حيث لا يراه أحد  
خاف ذلك فامتنع من القتل.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة  
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال

كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه.

قالوا: يا رسول الله نقسم على ما لم نره قال ليقسم اليهود قالوا يا رسول الله و من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز و جل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي و كانت اليمين على المدعى عليه.

فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا و إن شاءوا قبلوا الدية و إن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم و إن كان بأرض قلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبتة بما صنع رسول الله ﷺ قال رأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال قلت له أما ما صنع رسول الله ﷺ فقد أخبرتك و أما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٢٣- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من بني النجار فافترقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ يحلف اليهود؟

فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد قال فوداه النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنها حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٢٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة علي من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله.

٢٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فن الأقرب فالأقرب لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال



ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا و قال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل.

٢٩- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلا خلى سبيله.

٣٠- في البحار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على أخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم و لم نشهد فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف كانت القسامة قال هي حق لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٣١- عنه في رجل مات و هو جالس مع قوم أو وجد ميتا أو قتيلا في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال عليه السلام ليس عليهم شيء و لا يبطل ديته و لكن يعقل.

٣٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال القسامة في النفس على العمدة خمسون رجلا و عن الخطأ خمسة و عشرون رجلا و على الجراح بحساب ذلك.

### المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٤٧،
- (٢) الكافي: ٣٦٠/٧،
- (٣) الفقيه: ٩٨/٤، الى ١٠١،
- (٤) علل الشرايع: ٢٦٦/٢،
- (٥) التهذيب: ١٠٦٦/١٠، الى ١٧٩،
- (٦) البحار: ٤/١٠٤، ٤٠٤،
- (٧) دعائم الاسلام: ٤٢٩/٢.

## ٢٧- باب العاقلة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم ممالك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. و في رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه و أدبه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع وهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل.

٤- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٥- الصدوق: روى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على وريثة ضاربه بدية عينيه.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم ممالئك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته.

### المنايع:

(١) الكافي: ٣٦٤/٧.

(٢) الفقيه: ١٤١/٤ - ١٤٢، (٣) التهذيب: ١٧٥/١٠.

## ٢٨- باب دية البهائم

- ١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله ﷺ أن يديه لبني جذيمة.
- ٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها.
- ٥- الصدوق: في رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد أربعون درهما و دية كلب الماشية عشرون درهما و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل.
- ٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما مما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به لبني خزيمية.

٨- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام و قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء.

٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن المعلی عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فتنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء و عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق

المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

١١- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقل البعير و الدابة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغ الموضع.

١٢- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البئر جبار و العجاء جبار و المعدن جبار.

١٣- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً.

١٤- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد و السائق و الراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق و ما أصابت اليد فعلى الراكب و القائد.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب و إن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء.

قال: و سئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب

الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية و يقبض ثمن بختيه  
و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن  
لما كان من شيء.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي  
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد  
الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس  
على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها  
لأن رجلها خلفه إذا ركب و إن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها  
حيث يشاء.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أي رجل أفزع رجلا على الجدار  
أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لذيته فإن انكسر فهو ضامن لدية  
ما ينكسر منه.

١٩- عنه عن علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض  
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار  
قوم فوثب كلهم عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار  
أرش الخدش و إن لم يدع فلا شيء عليهم.

٢٠- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العباس  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم



ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله ﷺ بذلك أن يديه لبني جذيمة.

٢٣- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عشر ثمنها.

٢٤- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في بهيمة

الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم.

٢٥- عنه أنه عليه السلام قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً

فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول و يقبض ثمن بختيه.



مركز تحقيقات كوجويز علوم اسلامی

### المنابع:

(١) الكافي: ٣٦٧/٧ - ٣٦٨.

(٢) الفقيه: ١٧٠/٤، (٣) الخصال: ٥٣٩.

(٤) التهذيب: ٢٢٣/١٠، الى ٢٢٩ - ٢٣٤ - ٢٣٩ - ٣١٠.

(٥) دعائم الاسلام: ٤٢٥/٢ - ٤٢٦.

## ٢٩- باب ضمان الظئر

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده و كان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية كاملة.

مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

(١) التهذيب: ٢٢٢/١٠.

## ٣٠- باب النوادر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي و إن حريزا شهر السيف و ليس مني من شهر السيف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيينة و إلا خلى سبيله.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأخذا فأتي بهما محمد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه. قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم

اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا.

٤- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها و أمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات.

فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء و قال بعضهم و ما هذا قال سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم و لئن كنتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال عليك دية الصبي.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتها ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي مخرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود و لم قتلته قال فقال إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو

دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته.

قال: فالتفت داود إلي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبتك بالسيف قال فخرج رسول الله ﷺ وهم في هذا الكلام.

فقال: يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف قال فأخبره بالذي قالوا و ما قال سعد قال فقال رسول الله ﷺ عند ذلك يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله ﷺ إي والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا و جعل على من تعدى حدود الله حدا و جعل ما دون الشهود الأربعة مستورا على المسلمين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله و هو يجلس إلينا فنذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه فقال لي يا أبا الصباح أفكنت فاعلا فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله قال.

فقال: يا أبا الصباح هذا الفتك و قد نهى رسول الله ﷺ عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك و لكن دعه فستكفي بغيرك قال أبو

الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبيت فإذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بخير فما ذلك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أنه أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي و كان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن و ذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيتته مغتماً فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و قلت إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية و إنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن و قد سألتني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم.

فقال: يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم و أقول إن الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا و الآخرة فقلت فعلام نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم.

قال: منهم من جمع بيني و بينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفي ذلك علي كله قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبجه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام و لو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا و الآخرة.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجة مع شباب أهل الحمي و إني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتصص منه فهو قتيل القرآن.

١١- عنه بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ البئر جبار والعجاء جبار والمعدن جبار.

١٢- الصدوق: في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي.

١٣- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيينة تثبت و إلا خلى سبيلهم.

١٤- في البحار عن ابن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

١٥- عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل

مملوكه قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك.

١٦- عنه قال الصادق عليه السلام أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام قل للملأ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلتها في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

١٧- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل **فَمَنْ اعْتَدَىٰ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** قال هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى و يقتل و لا يعفى عنه.

١٨- عنه أنه عليه السلام قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم.

١٩- عنه أنه عليه السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه و بين الله عز و جل إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

### المنابع:

(١) الكافي: ٣٧٠/٧، الى ٣٧٧ - ٣٧٣.

(٢) الفقيه: ١٥٣/٣.

(٣) التهذيب: ٣١٢/١٠.

(٤) بحار الانوار: ٣٨١/١٠٤.

(٥) دعائم الاسلام: ٤١٣/٢.



## كتاب الوصايا

### ١- باب الوصية

١- الكليني حدثنا علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن ابن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته و عقله قيل يا رسول الله و كيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه قال:

اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك و أن الجنة حق و أن النار حق و أن البعث حق و أن الحساب حق و القدر و الميزان حق و أن الدين كما وصفت و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما حدثت و أن القرآن كما أنزلت و أنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا ﷺ خير الجزاء و حيا الله محمدا و آل محمد بالسلام.

اللهم يا عدتي عند كربتي و يا صاحبي عند شدتي و يا ولي نعمتي  
إلهي و إله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا فإنك إن تكلني إلى  
نفسي طرفة عين أقرب من الشر و أبعد من الخير فأنس في القبر و حشتي و  
اجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا.

ثم يوصي بحاجته و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي  
يذكر فيها مريم في قوله عز و جل: «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ  
الرَّحْمَنِ عَهْدًا» فهذا عهد الميت و الوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه  
الوصية و يعلمها و قال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال  
رسول الله صلى الله عليه و آله علمنيها جبرئيل عليه السلام.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي  
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام  
يقال له أعين فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات فأخذت متاعه و ما كان له  
فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام و أخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ ثم مات قال تلك  
راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز و جل من سمعه و  
بصره و عقله للوصية أخذ أو ترك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن  
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني خرجت إلى مكة فصحبني  
رجل و كان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلا شديدا  
فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم  
الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز و جل  
عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة

التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أنا سيد النبيين و وصيي سيد الوصيين و أوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم عليه السلام سأل الله عز و جل أن يجعل له وصيا صالحا. فأوحى الله عز و جل إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا و جعلت خيارهم الأوصياء.

فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث و هو هبة الله بن آدم و أوصى شيث إلى ابنه شبان و هو ابن نرلة الحوراء التي أنزلها الله عز و جل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا و أوصى شبان إلى محلت و أوصى محلت إلى محوق.

و أوصى محوق إلى غثميشا و أوصى غثميشا إلى أخنوخ و هو إدريس النبي عليه السلام و أوصى إدريس إلى ناحور و دفعها ناحور إلى نوح عليه السلام و أوصى نوح إلى سام و أوصى سام إلى عثامر و أوصى عثامر إلى برغيثاشا و أوصى برغيثاشا إلى يافث و أوصى يافث إلى برة و أوصى برة إلى جفسية و أوصى جفسية إلى عمران و دفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام.

و أوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل و أوصى إسماعيل إلى إسحاق و أوصى إسحاق إلى يعقوب و أوصى يعقوب إلى يوسف و أوصى يوسف إلى بثرىاء و أوصى بثرىاء إلى شعيب و دفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام و أوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون و أوصى يوشع بن نون إلى

داود.

و أوصى داود إلى سليمان عليه السلام و أوصى سليمان إلى آصف بن برخيا و أوصى آصف بن برخيا إلى زكريا و دفعها زكريا إلى عيسى ابن مريم عليه السلام و أوصى عيسى ابن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا و أوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا و أوصى يحيى بن زكريا إلى منذر و أوصى منذر إلى سليمة و أوصى سليمة إلى بردة.

ثم قال رسول الله ﷺ و دفعها إلي بردة و أنا أدفعها إليك يا علي و أنت تدفعها إلى وصيك و يدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك و لتكفرن بك الأمة و لتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي و الشاذ عنك في النار و النار مثوى الكافرين.

٦- عنه روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

٧- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ﷺ بمكة و إنه حضره الموت و كان رسول الله ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة و أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة.

٩- الصدوق عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم.

١٠- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل و كان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز و جل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات فأخذت متاعه و ما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ فقال تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز و جل من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ أو ترك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا

في مروته و عقله قيل يا رسول الله و كيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه قال:

اللهم فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك و أن الجنة حق و النار حق و أن البعث حق و الحساب حق و العدل و القدر و الميزان حق و أن القرآن حق و أن القرآن كما نزلت و أنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا ﷺ خير الجزاء و حيا الله محمدا و آل محمد بالسلام.

اللهم يا عدتي عند كربتي و يا صاحبي عند شدتي و يا ولي نعمتي إلهي و إله آبائي لا تكلمي إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلمي إلى نفسي كنت أقرب من الشر و أبعد من الخير و أنس لي في القبر و حشتي و اجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي بحاجته و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز و جل:

«لَا يَلِكُونِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» فهذا عهد الميت و الوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها و قال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله ﷺ و قال رسول الله ﷺ علمنيها جبرئيل عليه السلام.

١٤- في البحار عن فلاح السائل بإسنادنا إلى التلعكبري عن الجلودي عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك ابن خالد الأسدي عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله و مروته قالوا

يا رسول الله و كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه قال:

«اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك «وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا» و أنك تبعث من في القبور و أن الحساب حق و أن الجنة حق.

و ما وعد الله فيها من النعيم و من المأكل و المشرب و النكاح حق و أن النار حق و أن الإيمان حق و أن الدين كما وصفت و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما قلت و أن القرآن كما أنزلت و أنك أنت الله الحق المبين.

و إني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد ﷺ نبيا و بعلي عليه السلام إماما و بالقرآن كتابا و أن أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي و رجائي عند كربتي و عدتي عند الأمور التي تنزل بي و أنت وليي في نعمتي و إلهي و إله آبائي صل على محمد و آله و لا تكني إلى نفسي طرفة عين أبدا و آنس في قبوري و حشتي و اجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته و الوصية حق على كل مسلم. قال أبو عبد الله عليه السلام و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» و هذا هو العهد. ١٥- عنه قال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم.

١٦- عنه قال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي

يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

١٧- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال عليه السلام تلك راحة الموت أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز و جل عليه من عقله و سمعه و بصره و عدد أشياء للوصية أخذ أو ترك.

١٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال قال في وصية رسول الله ﷺ لعلي يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا و الثانية الورع لا تجترئ على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه.

و الرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة، و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صيامي و صدقتي أما الصلاة فالإحدى و الخمسون ركعة و أما الصيام فتلاثة أيام في كل شهر خميس من أوله و أربعا في وسطه و خميس في آخره و أما الصدقة فجهدك حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف.

فعليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلاتك و عليك بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها و مساوئ الأخلاق فاجتنبها و إن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك.



## المنايع:

- (١) الكافي: ٢/٧ - ٣،  
 (٢) الفقيه: ١٧٤/٣ - ١٨٠، الى ١٨٧،  
 (٣) التهذيب: ١٧٢/٩، ١٧٤،  
 (٤) بحار الانوار: ١٠٣/١٩٣ - ١٩٥،  
 (٥) دعائم الاسلام: ٣٤٥/٢ - ٤٤٧.



مركز تحقيقات كميپوز علوم اسلامي

## ٢- باب الاشهاد على الوصية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها.

٦- عنه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب.

فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربي و لا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين.

قال و ذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتها فإن عثر على أنها شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: «ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

٧- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ

مِنْ غَيْرِكُمْ» قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان.

٨- عنه روى حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية.

٩- عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»،

قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلا من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر: «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ» قال و ذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما.

فإن عثر على أنها شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك و تعالى: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

١٠- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فنن المجوس لأن رسول الله ﷺ سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية.

قال و ذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب «يحبسان: «مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا نَشْتَرِي بِهِ قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ» قال و ذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين:

«فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ» فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عز و جل: «ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْههَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال إذا مات الرجل المسلم

بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث و ليس لها بيعة قال تصدق في ربع ما ادعت.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم تشهدها إلا امرأة فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية تجاوزت ربع الوصية

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

١٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

## المنابع:

- (١) الكافي: ٣/٧،  
(٢) الفقيه: ١٩٢/٣،  
(٣) التهذيب: ١٧٥/١٠، الى ١٨١،



مركز تحقيقات كميپوتر علوم ايسدي

### ٣- باب الرجل يوصي علي آخر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي إليه فقال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه.

٣- عنه أبو علي الأشعري محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي إليه قال إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردها.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن



يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال.

٦- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته و إن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل

٧- عنه روى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه.

٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال.

٩- عنه روى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

١٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال.

١٥- ابوحنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه و يرد إلى ما أمر به الموصي.

١٦- عنه أنه عليه السلام قال أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليه السلام و قالت يا رسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنك ما قدمت من خير تجديه فلما توفيت وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها من قبل أن تنزل فيه و قال اصبروا ثم نزل صلى الله عليه وآله فاضطجع في لحدها ثم خرج و قال أنزلوها إنما فعلت ما فعلت أردت أن يوسع الله عز و جل عليها فإنه لم ينفعني أحد نفعها و نفع أبي طالب و قام بوصيتها و نفذها على ما أوصت.

١٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردها إذا كان حاضرا فإن ردها بحضرة الموصي لم تلزمه و إن كان قد أوصى إليه و هو غائب ثم مات الموصي

فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية و قد مات الموصي و صارت حقا  
من حقوق الله عز و جل.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٦/٧.
- (٢) الفقيه: ١٩٥/٣ - ١٩٦.
- (٣) التهذيب: ٢٠٥/٩ - ٢٠٦.
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٦١/٢.



مركز تحقيقات كميوتري علوم اسلامي

## ٤- باب حق صاحب المال

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي و السري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح.

٤- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرزم عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فإن أوصى به فإن تعدى فليس له إلا الثلث.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بماله ما دام الروح في بدنه.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته.

فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

١٠- الصدوق: روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء.

١١- عنه روى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

١٢- عنه عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

### المنابع:

(١) الكافي: ٧/٧ - ٨.

(٢) الفقيه: ٢٠١/٣ - ٢٠٢.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

### ٥- باب الوصية للوارث

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم أو قال جائز له.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.

٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي و فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.

٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقر للوارث بدين فقال: يجوز إذا كان مليا.

٦- عنه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته

أن له عليه ديننا فقال: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له.

٧- عنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه قال: يجوز عليه إذا أقر به دون ذلك.

٨- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي ابن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت، قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة و ماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل، فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال و لا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن ما لها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.

١١- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.

١٢- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز و حدثني معاوية و أبو كههمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه علي و فعل ذلك أبي بي و فعلته أنا.



- ١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخلص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك.
- ١٤- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمها إن كنت بعدي فجاريتي لك فقتضى أن ذلك جائز وإن كانت الابنة بعدها فهي جاريتها.
- ١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز.
- ١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف.
- ١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بسينة قال إذا أعطاه في صحته جاز.
- ١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا.

### المنايع:

(١) الكافي: ٩/٧،

(٢) التهذيب: ١٥٩/٩ - ١٦٠ - ١٩٩، إلى ٢٠١.

## ٦- باب الرجوع عن الوصية

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا.

٣- الصدوق: روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا.

٤- عنه روى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

٥- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.

٦- عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب המחاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السهم الأزدی عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدی و السري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت

فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته.

١٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز.

١٦- عنه عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء و يمضي ما شاء و يسترق من كان أعتق و يعتق من كان استرق.

١٨- عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق و تصدق و يحدث فيها ما يشاء حتى يموت و كذلك أصل الوصية.

### المنابع:

(١) الكافي: ١٢/٧،

(٢) الفقيه: ١٩٩/٤،

(٣) التهذيب: ١٨٦/٩، الى ١٩١.



مركز تحقيقات كميوتيز علوم اسلامی

## ٧- باب الوصية بالثلث

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و إنه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و أصحابه و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس و أوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة و أوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله و للمرأة أيضا.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة و الوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فلم يترك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

٦- عنه عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث و قال للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

٩- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به فقال ليس لهم ذلك و الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

١٠- عنه روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و مال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الربح بينه و بينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي.

١١- عنه روى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار و اعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف و ليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فقصصت عليه ما أمرني به أبي.

فقال: ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حررته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده و أما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان.

١٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلاثها يقضي به دين ابن أخيها و جزء لفلان و فلانة فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لها شيء فقال كذب و الله لها العشر من الثلث.

١٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ﷺ بمكة و أنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة

١٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة و الوصية بالخمس و الربع أفضل



من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله و للمرأة أيضا.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ﷺ بمكة و إنه حضره الموت و كان رسول الله ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة و أوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها ألهم أن يردوا ما أقرؤا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

١٩- عنه عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط و هذا

عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته و أقروا به.

٢٠- عنه عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال ما فعلت و لكن قد بقي من ثلثي كذا و كذا و هو لمحمد بن إسماعيل.

٢١- عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصية و كان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي.

٢٢- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه و سائر ذلك الورثة أحق بذلك و لهم ما بقي.

٢٣- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته و إن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.

٢٤- عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له و يحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا.

٢٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى وصية أخرى ألغيت الوصية و أعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية.

٢٦- في البحار قال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل أو كثر و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية.

٢٧- عنه قال عليه السلام ليس للميت من ماله إلا الثلث فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث و إذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» و قد روي أن الجزء واحد من عشرة لقول الله عز و جل: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» و كانت الجبال عشر فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون و ما زاد لقول الله عز و جل: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» و كانت ثمانين موطنًا.

٢٨- عنه سئل عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه إلا ثلثه و عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام قال هي للذي أوصى له بها و بما فيها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها و ليس للورثة فيها شيء و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له و سئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال فهو لشيعتنا و روي أنه قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج.

٢٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه

حلية فقال له الورثة إنما لك النصل فقال السيف بما فيه له.

٣٠- عنه عن كتاب زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأسأله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنيت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٣١- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا من أصحابه قال له إن امرأة من عندنا أوصت بثلاثها و قالت يعطى منه جزء لفلان و جزء لفلانة و إن ابن أبي ليلى رفع إليه ذلك فأبطله و قال إنما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب الجزء واحد من عشرة.

يعني أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال نصف و ثلث و ربع كذلك إلى العشرة و ليس ذلك فوقها.

٣٢- عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال

يعطى سدسه لأن السهام من ستة.

٣٣- عنه أنه عليه السلام قال من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد و دفع إليه الفضل و إن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس لم تكن له وصية.

٣٤- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله و إن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا و إن أبوا؟ قال ليس لها ذلك و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها.

### المنابع:

- (١) الكافي: ١٠/٧ - ١١ - ١٢ - ٢٢ - ٢٣.
- (٢) الفقيه: ٢٠٠/٣ - ٢٢٧، (٣) معاني الاخبار: ٢١٧.
- (٤) علل الشرايع: ٢٥٣/٢.
- (٥) التهذيب: ١٩١/٩، إلى ١٩٧ - ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٦) بحار الانوار: ٢٠٧/١٠٣ - ٢٠٨.
- (٧) دعائم الاسلام: ٣٥٨/٢ - ٣٦٢.

## ٨- باب انفاذ الوصية

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى به له و إن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تبارك و تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر.

فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيها إن الله عز و جل يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئا من سبيله

## أفضل من الحج

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت إلي بما أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليه السلام قالت اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله؟

قال: اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فكنت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من أعطيها قال عيسى شلقان.

٥- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز و جل يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٦- عنه روى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به و أخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصية عند الموت.

قال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم إن الله عز و جل يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى

الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به إليه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤/٧،

(٢) الفقيه: ٢٠٠/٣.



مركز تحقيقات كميوتري علوم اسلامي



## ٩- باب من اوصى بعتق او بحج

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألقيت الوصية و أعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألتني رجل عن امرأة توفيت و لم

تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له إن كانت عليها حجة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم و فضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهلي بثلاث ماله و أمرت أن يعتق و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال تجعل أثلاثا ثلثا في العتق و ثلثا في الحج و ثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت إلي بثلاث ماله و أمرت أن يعتق عنها و يتصدق و يحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟

فقال أبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز و جل و يجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله و اشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و

استرقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاها  
الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتيه منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا  
يسترقيها الغلام الذي شهدا له لأنها أثبتا نسبه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن  
شعيب المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها  
فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي  
وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم لها أصاب المرأة من عتق أو رق فهو  
يجري على ولدها.

٩- الصدوق روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال  
أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحج و  
يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج  
و ثلثا في العتق و ثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له.  
إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث ما لها وأمرت أن يعتق  
عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال عليه السلام ابدأ بالحج  
فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق و  
طائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله  
و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٠- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد قال سئل  
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان  
فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني  
فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقوهم ثم إن  
الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن موليها الأول أشهدهما أن ما في

بطن جاريتها منه قال تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنها أثبتا نسبه.

١١- عنه روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي.

١٢- عنه روى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم و تستسعى هي و زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

١٣- عنه روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

١٤- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و أوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال و إن كان غير ضرورة فمن الثلث.

١٥- عنه قال عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق و حج و صدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة.

١٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك

عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال تجوز عليه شهادته و لا يغرّم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

١٧- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة قيل له فإن كان أوصى بحجة الإسلام قال جائز يخرج عنه من جميع المال.

١٨- عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يخرج عنه قال يخرج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة

١٩- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة قلت بلغني أن مولى لعيسى بن موسى مات و ترك عليه ديناً كثيراً و ترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فتدفع إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته

و قال ابن أبي ليلى أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين كثير يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء و قال سبحان الله يا ابن أبي ليلى

متى قلت بهذا القول و الله إن قلته إلا طلب خلافي.  
 فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر الرجل قال قلت بلغني أنه  
 أخذ برأي ابن أبي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال مع  
 أيهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن  
 شبرمة بعد ذلك قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أما و الله إن الحق لفيما قال ابن  
 أبي ليلى و إن كان رجع عنه.

قال: فقلت إن هذا ينكسر عندهم بالقياس قال فقال هات قايستي  
 قال قلت أنا أقيسك قال لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس قال قلت  
 رجل مات و ترك عبدا لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستائة درهم و دينه  
 خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء  
 خمسمائة و يأخذ الورثة مائة قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن  
 دينه؟

مرکز تحقیق کتب و تصانیف اسلامی

قال: بلى قال قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال  
 قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه قال فقال إن العبد لا  
 وصية له إنما ماله لمواليه قال قلت إن كانت قيمته ستائة درهم و دينه  
 أربعمائة قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة و تأخذ الورثة مائتين و  
 لا يكون للعبد شيء قال قلت فإن كان قيمة العبد ستائة درهم و دينه  
 ثلاثمائة درهم.

قال: فضحك ثم قال الآن من هاهنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء  
 شيئا واحدا و لم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان  
 مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجزت  
 الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد و يستسعى فيكون نصفه

للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال إن مت فعبدني حر و على الرجل دين فقال إن توفي و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد و إن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه و هو حر إذا أوفى.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية و أعتقت الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية.

٢٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه.

٢٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

٢٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه

فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم و فضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهلي بثلاث ما لها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل أثلاثا ثلثا في العتق و ثلثا في الحج و ثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت إلي بثلاث ما لها وأمرت أن يعتق عنها و يتصدق و يحج عنها.

فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز و جل و يجعل ما بقي طائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله تعالى و اشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقوهما ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا أن مولاها الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتي منه قال تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقها الغلام الذي شهدا له لأنها أثبتا نسبه.

٢٧- عنه عن البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدین و ولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما أنه كان ينزل على



الجارية و أن الحبل منه قال تجوز شهادتهما و يردا عبيدين كما كانا.

٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و ترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم و تستسعى هي و زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مكاتب أوصي بوصية و قد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً فقال يجوز بحساب ما أعتق منه.

٣٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به و في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

٣١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يفرمها و يقضي وصيته.

٣٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو أبوا قال لا و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها و سألته عن رجل جعل لعبدته العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل

و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث و قال للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.  
٣٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

٣٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمة بستائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستائة درهم من ماله و يجعل الستائة فيما أوصى به الميت في نسمة.

٣٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه.

٣٧- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرب.

٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه و إن شاءوا أكلوا.

٣٩- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فمن جميع المال و إن كان متطوعا فمن ثلثه.

٤٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه.

فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل و أوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمننت أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان و إن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن.

٤١- عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه.

٤٢- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعزى عن أيوب بن

الحر عن الحارث بياع الأتماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان ضرورة فمن صلب ماله إنما هي دين عليه فإن كان قد حج فمن الثلث.

٤٣- عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة و شهادته شهادتان قال إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة.

٤٤- عنه عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة.

٤٥- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني رجل عن امرأة توفيت و لم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام و وضع فيهم و إن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له إن عليها حجة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك.

٤٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز و جل يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا و إن أبوا؟ قال ليس لها ذلك و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها.

٤٨- أبوحنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه و يرد إلى ما أمر به الموصي.

٤٩- عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعني إذا كان قد سهاها و إن أهما فعلى الوصي أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه.

مركز تحقيق التراث والدراسات الإسلامية

### المنابع:

- (١) الكافي: ١٦/٧، الى ٢٠.
- (٢) الفقيه: ٢١١/٣، الى ٢١٥.
- (٣) التهذيب: ١٦٩/٩، ١٧٠ - ٢١٦ - ٢١٧، الى ٢٣٠.
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٦١/٢ - ٣٦٣.

## ١٠- باب العمل بالوصية

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد جميعا عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه. فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته و قلت له إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء.

فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته و سلته قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

ثم التفت إلي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها.

فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمننت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان

وإن كان يبلغ به من مكة فانت ضامن.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرما وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك و تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمة بستائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال أرى أن يغرّم الوصي من ماله ستائة درهم و يجعل الستائة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة.

٤- الصدوق: روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرما وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز و جل يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمة بستائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستائة رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرّم الوصي ستائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة.

٦- عنه روى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه

فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج.  
فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما  
لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلا من مواليكم من  
أهل الكوفة مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في  
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء،

فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن  
محمد عليه السلام في الحجر فأتته فأسأله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت  
الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت  
رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف  
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها.

فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ  
ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان  
و إن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن.

### المنايع:

(١) الكافي: ٢١/٧ - ٢٢.

(٢) الفقيه: ٢٠٧/٣.



## ١١- باب من أوصى و عليه دين

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- ٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرقت ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة قال لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن لها.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع و قال ليس للغرماء أن يخاصموه
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه

- دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ٦- الصدوق: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- ٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال.
- ٨- عنه قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.
- ٩- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.
- ١٠- عنه في رواية أبان بن عثمان قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن له.
- ١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ١٢- عنه روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع و ليس للغرماء أن يخاصموه.
- ١٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديننا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع و قال ليس للغرماء أن يحاصوه.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك و الذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات و عليه دين و أوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مصدقا.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن

للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت.

١٩- عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديننا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرقت ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن لها.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل و علي الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله.

٢١- عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين.

٢٢- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ترك الدين عليه و مثله أعتق المملوك و استسعى.

٢٣- عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة

٢٤- أبوحنيفة المغربي قد جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

العطية للوارث و الهبة في المرض الذي يموت منه المعطي و الواهب إنها غير جائزة.

٢٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال ينظر حال المقر فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف جاز إقراره و إن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة.

٢٦- عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فأخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه و صيره في بيته و قسم الباقي على الورثة و نفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

### المنابع:

- (١) الكافي: ٢٣/٧، الى ٢٥،
- (٢) الفقيه: ١٩٣/٤ - ٢٢٤ - ٢٢٥،
- (٣) التهذيب: ١٦٣/٩ - ١٦٦، الى ١٧٠،
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٣٦/٢ - ٣٥٩.

## ١٢- باب من اعتق و عليه دين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيرا و ترك بمالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك.

فقال: ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته و قال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء.

فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال فع أيهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال: أما و الله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى و إن كان قد رجع

عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس.

فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه.

فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له فإذا كانت قيمة العبد ستائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فإن قيمة العبد ستائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك و قال من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا الأشياء شيئا واحدا و لم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتمم الرجل على وصيته و أجزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس.

## ١٣- باب وصية الغلام و الجارية

١- الكليني عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام و لم تجز للغرباء.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.

٤- الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

٥- عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق



جازت وصيته.

٦- عنه روى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

٧- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

٨- عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير و أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال إذا أصاب موضع الوصية جازت.

٩- عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الغلام إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

١٠- عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

١١- عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز و جل: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة و سبعة عشر و نحوها.

فقال إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة و نحوها فقال لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا

أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال و ما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال و ما الضعيف قال الأبله.

١٢- عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.

١٣- عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها في موضع الصدقة.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشده و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

١٥- عنه عن الحسن بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون سفيها و ضعيفا.


١٦- عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٧- عنه عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع

اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين.

١٨- في البحار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام إذا أدركه الموت و لم يدرك مبلغ الرجال و أوصى جازت وصيته لذوي الأرحام و لم يجز لغيرهم.

### المنابع:

- 
- (١) الكافي: ٢٨/٧،  
 (٢) الفقيه: ١٩٦/٤ - ١٩٧،  
 (٣) التهذيب: ١٨١/٩، إلى ١٨٤،  
 (٤) بحار الانوار: ٢٥/١٠٣.

## ١٤- باب الوصية لامهات الاولاد

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به.

٢- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به.

## المنابع:

(١) الكافي: ٢٩/٧.

(٢) الفقيه: ٢١٦/٤.

## ١٥- باب الوقف و الصدقة و الهبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون و يهبون و لا ينبغي لمن أعطى الله عز و جل شيئاً أن يرجع فيه.

قال و ما لم يعط الله و في الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة خيزت أو لم تحز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها خيز أو لم يحز أليس الله تبارك و تعالى يقول و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً و قال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» و هذا يدخل في الصداق و الهبة.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق

بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل و الهبة و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز و لا ينبغي لمن أعطى [الله] شيئاً أن يرجع فيه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز و جل.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم و لم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطئوا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشتريها إلا أن تورث. *مرآتية كوتور محمد رسيدي*

٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام و حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فهبها له أله أن يرجع فيها قال لا.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها قال لا و لكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدار و قبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني و يتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى و العمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يقضى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت رأيت إن كانت هبة قال يجوز قال و سألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته قال يجوز له و ليس له أن يخرجها قلت فله و لعقبه قال يجوز و سألته عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا قلت فرجل أسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت قال جائز و يخرجها إذا شاء.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها و كان فيها حبيس و كان يدافعي فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس و إنفاذ المواريث قال فأتيتها ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت قال فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك فحلفت له فقضى لي بذلك.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه و



بينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه؟

قال جازر للذي أوصي له بذلك قلت رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصي له من الغلة ثلاثمائة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من أبيه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك.

قلت: رأيت إن مات الذي أوصي له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه و إن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له رأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا.

٢١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه

عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملاً علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان و هو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها وارث السماوات و الأرض و إنه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

٢٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد ابن عديس عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٣- الصدوق روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر ابن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه و قرابة من أمه و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه و بينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم.

فقال: أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و أمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم.

فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي منهم أحد و بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها و لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم و كان

البيع خيرا لهم باعوا.

٢٤- عنه روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه.

٢٥- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها و كان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت قال فحلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له ففرض لي بذلك.

٢٦- عنه روى يعقوب بن زيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه و غرس يغرسه و بئر يحفرها و صدقة يجريها و سنة يؤخذ بها من بعده.

٢٧- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم و قال عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز و جل.

٢٨- عنه في رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيرا.

٢٩- عنه روى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاحفض أنت صوتك قال قلت له إنه قد توفي قال فأطب بها.

٣٠- عنه روى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله.

٣١- عنه روى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه.

٣٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقى الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار أهم ذلك.

فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا

يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا.

٣٣- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا مدة حياته فقال يجوز له و ليس له أن يخرجها قلت فله و لعقبه قال يجوز له و سألته عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

٣٤- عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حماد قال سألته عن السكنى و العمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوا ثم ترد إلى صاحب الدار.

٣٥- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى و العمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

٣٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض و أنه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين.

٣٨- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت إن كان هبة قال يجوز.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه و قرابته من أمه و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه و بينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و من أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك.

قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و أمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى.

قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد

منهم فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقراءة الميت  
يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت  
الغلة قلت فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما  
يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا.

٤٠- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل  
بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في  
حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا  
أحق به ترى ذلك له و قد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل  
يرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله  
أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز و جل.

٤٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن أبي بصير  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم و لم تقبض فقال جائزة إنما  
أراد الناس النحل فأخطئوا.

٤٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن  
شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يجعل لولده شيئا و هم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من  
ولده قال لا بأس.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن  
بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدار و قبضتها ثم ولد له  
بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني و يتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد

الله ﷺ عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره و قال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

٤٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله.

٤٧- عنه عن علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم، قال يجوز.

٤٨- عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله ﷺ لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ﷺ قال سئل عن السكنى و العمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

٥٠- عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي



عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت رأيت إن كانت هبة قال يجوز قال و سألته عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له و ليس له أن يخرجها قلت فله و لعقبه قال يجوز و سألته عن رجل أسكن رجلا دارا و لم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن داره و لم يوقت قال جائز و يخرجها إذا شاء.

٥٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكني دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكني و بقي الذي جعل له السكني رأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت.

فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه و إن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له رأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكني بعد موت صاحب الدار يكون السكني لورثة الذي جعل له السكني قال لا.

٥٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى

الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست ثم يجدها وورثته أ لهم أن يستخدموها قدر ما أ بقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت.

٥٤- عنه روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناع عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم.

٥٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه.

٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير و قال إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلة فأنا أحق به أله ذلك و قد جعله لله و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله.

٥٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفاء فأصاب عليا أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فساها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال بشر الوارث هي

صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله و عابر سبيله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا.

٥٩- عنه روى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أتوقف على المسجد قال إن المجوس أوقفوا على بيت النار.

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث.

٦١- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحمل له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلا في ميراث.

٦٢- عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ﷺ إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه.

٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٦٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وإن لم يعلم ما هو.

٦٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق.

٦٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا: «مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وَقَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» وهذا يدخل في الصداق والهبة.

٦٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ومن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه.

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.

٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيها له أله أن يرجع فيها قال لا.

٧١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٧٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٧٣- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه.

٧٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.

٧٥- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله بن سليمان قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة و الذي يثاب من هبته و يرجع في غير ذلك إن شاء.

٧٦- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة

الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز قال و سألته هل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته قال إذا تصدق لله فلا و أما النحل و الهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذي قرابة.

٧٧- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له.

٧٨- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعزى عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و النحل لا يجوز حتى يقبض و إنما أراد الناس ذلك فأخطئوا.

٧٩- عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء و أما في مرضه فلا يصلح.

٨٠- عنه عن أبي المعزى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم و إن كان معسرا فلا.

٨١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما تصدق به لله فلا و أما الهبة و النحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذي قرابة.

٨٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيرا.

٨٣- عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره و لا يردها في ماله.

٨٤- عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.

٨٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى و الذي يثاب من هبته و يرجع في غير ذلك إن شاء.

٨٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلی بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته قال أما ما تصدق به لله فلا و أما الهبة و النحل يرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذي قرابة و قال من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال و سمعته يقول لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه و لا لأحد من ولد علي عليه السلام و لا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام.

٨٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

٨٨- عنه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا

خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها و قال قال رسول الله ﷺ من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

٨٩- عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها و الصدقة جائزة عليه و إذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها و إن كان في بلده و يوجد غيره فذلك إليه.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم و أمسك خيارهم فقلت يا أبا تعلق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا.

٩١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له.

٩٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم عنده و رهنا بها جام من فضة.

فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة و إلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا



قال لا يحل له قلت رأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا.

٩٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليه السلام قال فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليه السلام و كان معيلاً مقللاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليه السلام فقال أبو عبد الله إنها لا تقع من ولد فاطمة عليه السلام و هي تقع من هذا الرجل له عيال.

٩٤- المغربي قد جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في العطية للوارث و الهبة في المرض الذي يموت منه المعطي و الواهب إنها غير جائزة.

مركز تحقيقات كنجور علوم حسینی

### المنابع:

- (١) الكافي: ٣٠/٧، الى ٣٩.
- (٢) الفقيه: ٢٤٢/٤، الى ٢٤٨ - ٢٥٢ - ٢٥٣.
- (٣) التهذيب: ١٣١/٩، الى ١٥٩ - ١٣٢ - ١٣٣.
- (٤) دعائم الاسلام: ٢٥٩/٢.

## ١٦- باب الوصية المبهمة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت إلي فقالت ثلثي يقضى به ديني و جزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئا ما أدري ما الجزء، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة و ما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز و جل أمر إبراهيم عليه السلام فقال: «اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا» و كانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز و جل اجعل على كل جبل منهن جزءا و كانت الجبال عشرة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك و تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

٤- الصدوق: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

٥- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز و جل: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» و كانت الجبال عشرة.

٦- عنه روى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج.

٧- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت إلي و قالت ثلثي يقضى به ديني و جزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبرته

كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر  
الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال : «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ  
جُزْءًا» و كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن  
معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله  
قال جزء من عشرة قال الله تعالى: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» و  
كانت الجبال عشرة أجمال.

١٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن  
محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير و حفص بن  
البخثري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله  
قال جزء من عشرة و قال كانت الجبال عشرة.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن  
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد  
من ثمانية لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد  
الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من  
أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد  
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل  
قال هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها و فيها طعام أيعطاها الرجل و ما  
فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متها و ليس للورثة

شيء.

١٤- عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان في الصندوق مال فقال الورثة إنما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له.

١٥- ابن شهر آشوب عن الصادق عليه السلام و أن رجلاً حضرته الوفاة فأوصى أن غلامى يسار هو ابني فورثوه و غلامي يسار فأعتقوه فهو حر الجواب: يسأل أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهم لا يسترن منه فإنما هو ولده فإن قال أولاده إنما أبونا قال لا يسترن منه فإنه نشأ في حجورنا و هو صغير فيقال لهم أفيكم أهل البيت علامة فإن قالوا نعم نظر فإن وجدت تلك العلامة بالصغير فهو أخوهم و إن لم توجد فيه يقرع بين الغلامين فأيهما خرج سهمه فهو حر بالمروي عنه عليه السلام.

١٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام أيعطاها الرجل و ما فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متها و ليس للورثة شيء.

١٧- عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان في الصندوق مال فقال الورثة إنما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له.

١٨- الصدوق: روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام أيعطاها الرجل و ما فيها قال

هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها و ليس للورثة شيء.

١٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن محمد بن سليمان البصري عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي في السبيل قال فقال لي اصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج.

٢٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل فقال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج.

٢٢- عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» رأيتك لو أمرتك أن

تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من أعطيها قال عيسى شلقبان.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٣٩/٧، الى ٤٤،
- (٢) الفقيه: ٢٠٤/٤، الى ٢٠٦، (٣) معاني الاخبار: ٢١٦،
- (٤) التهذيب: ٢٠٨/٩، الى ٢١٢،
- (٥) المناقب: ٣٣٨/٢،



مركز تحقيقات كميوتري علوم ورسدي

## ١٧- باب الاقرار بالدين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قلت له الرجل يقر لو ارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة و ماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال و لا نراه إلا عندك فأحلف لنا أن ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم و إن كانت متهمه فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لو ارث له و هو مريض بدين عليه قال يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث.

٥- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن



رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث.

٧- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز إذا كان مليا.

٨- عنه روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه ديننا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له.

٩- عنه روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

### المنابع:

(١) الكافي: ٤١/٧ - ٤٢،

(٢) الفقيه: ٢٢٨/٤، ٢٢٩.

## ١٨- باب اقرار الورثة بالدين و العتق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال يجوز عليه شهادته و لا يغرّم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر فقال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه و استسعى فيما كان لغيره من الورثة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته.

٤- الصدوق: روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال تجوز عليه شهادته و لا يغرّم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

٥- عنه روى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن

عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته.

٦- عنه في حديث آخر أنه عليه السلام قال: إذا شهد اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما.

٧- حسين عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أقر بعض قرابته لرجل بدين قال يلزمه في حصته.

### المنابع:



(١) الكافي: ٤٢/٧ - ٤٣،

(٢) الفقيه: ٢٣٠/٤، (٣) أصل حسين: ١١٠.

## ١٩- باب ما يلحق بالميت

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته و صدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها لله في حياته فهي تجري له بعد موته و سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد وفاته و ولد صالح يدعو له.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء و الصدقة الجارية تجري من بعده و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها و يحج و يتصدق عنها و يعتق و يصوم و يصلي عنها فقلت أشركهما في حجي قال نعم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه و غرس يغرسه و قليب يحفره و صدقة يجريها و سنة يؤخذ بها من بعده.



(١) الكافي: ٥٦/٧ - ٥٧ - ترمذی

## ٢٠- باب من مات على غير وصية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن زرعة عن ساعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصية و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

(١) الكافي: ٦٧/٧.

## ٢١- باب الرشد و البلوغ

١- الكليني عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشده و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله قال و إن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا.

٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن رباط و الحسين بن هاشم و صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

٤- عنه عن الحسن بن جعفر بن سماعه عن آدم بياع اللؤلؤ عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسننة و كتبت عليه السيئة و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيفا.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدائني عن علي بن حبيب يباع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشتر الصبي لسبع و يؤمر بالصلاة لتسع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة و ينتهي عقله لثمان و عشرين إلا التجارب.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن عمه رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج.

٨- الصدوق: روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشده و إن احتلم و لم يؤنس منه رشده و كان سفيفا أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٩- عنه روى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن



أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله قال و إن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا.

١٠- عنه روى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة سنة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيفا.

١١- عنه روى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٢- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها في مالها و أقيمت الحدود التامة لها و عليها.

١٣- عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال إيناس الرشد حفظ المال.

١٤- عنه في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليه السلام فارفعوهم درجة.

١٥- عنه روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن عمن رواه عن أبي عبد

الله ﷻ قال في رجل مات و أوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج.

### المنابع:

(١) الكافي: ٦٨/٧ - ٦٩.

(٢) الفقيه: ٤/٢٢٠، إلى ٢٢٢.



مركز تحقيقات و پژوهش‌ها در علوم اسلامی

## ٢٢- باب صدقات رسول الله ﷺ و الائمة عليهم السلام

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتها لبني هاشم و بني المطلب.

٢- عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم ابن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاهه الله عز و جل على رسول الله ﷺ فهو في صدقتها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال و قال إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب.

٤- عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فأخرج إلي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ﷺ في مالها إلى علي بن ابي طالب عليه السلام و إن مات فإلى الحسن و إن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال و العواف و الميثب و برقة و الحسنى و الصافية و ما لأم ابراهيم شهد الله عز و جل على ذلك و المقداد

ابن الأسود و الزبير بن العوام.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله النبي فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر.

فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بته بتلا في حجيج بيت الله و عابري سبيل الله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سائلة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه.

فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفتس سبعين ديناراً و أعطوا فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأين القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز و جل: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ».

فقال أتريدين على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالى: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» نعم يا سائلة إن الله خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها و إن ريحها

لتوجد من مسيرة ألفي عام و لا يجد ريجها عاق و لا قاطع رحم.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و غيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين غلاما فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٨- عنه عن عبد الله بن جبلة و غيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم و أمسك خيارهم فقلت يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضرا فيكون هذا بهذا.

٩- الصدوق: روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و غيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم و أمسك خيارهم فقلت له يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا.

١٠- عنه روى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفتس سبعين ديناراً قلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأين القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ».

المنابع:

(١) الكافي: ٤٨/٧ - ٤٩ - ٥٤ - الى ٥٦.

(٢) الفقيه: ٢٣١/٤.



مركز تحقيقات كميوتور علوم سعودي

## ٢٣- باب النوادر

١- عبدالله قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اوصى الى بنسنتين فاشترت واحدة فاعتقتها و بقيت الاخرى و ليس اصبت بما بقي نسمة، فقال: انظر مكانها فضلت عليه فضلة من نجومه ففكه بها.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثًا في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزت وصيته في الثلث و إن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة.

فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن

أقام البيئته و إلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مقللاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة و هي تقع من هذا الرجل و له عيال.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته و من جار في وصيته لقي الله عز و جل يوم القيامة و هو عنه معرض.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف و ليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى.

فقالت له إن هذا يأكل أموال ولدي قال فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا



أستطيع رده و أما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان.  
 ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أبي حضره الموت فقيل له أوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) فقد أوصى أبوك و أوجز قلت فإنه أمر لك بكذا و كذا فقال أجره قلت و أوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه.

٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و أن يكون الربح فيما بينه و بينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معاوية بن عمار قال ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله و الثلث في المساكين و الثلث في الحج فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا و هو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا و ثلثا في ذا و ثلثا في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى.

فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا فخرجنا إلى مكة فقال لي سل أبا عبد الله و لم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها و ما بقي فاجعل بعضا في ذا و بعضا في ذا قال فتقدمت

فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة و قلت له سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الذي سألتك عنه.

فقال لي: ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها و ما بقي فاجعله بعضا في ذا و بعضا في ذا فو الله ما قال لي خيرا و لا شرا و جئت إلى حلقتة و قد طرحوها و قالوا قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله كان كذا و كذا فقالوا هو أخبرنا هذا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخي بقية الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين و لم يعلم أخوه أن له عندي شيئا فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني فقال أعد جهازك و قدم زادك و كن وصي نفسك و لا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا و قال إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة و فلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو إحداهما فقالتا له ويحك و الله إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من

مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليات جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه.

١٣- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقلت له أوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام فقد أوصى أبوك و أوجز قال قلت فإنه أمر و أوصى لك بكذا و كذا فقال أجز قلت فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناها بان أنها لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه.

مرآتية كوتور سدي

١٤- عنه روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليه السلام قال فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليه السلام و كان معيلا مقلًا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة عليه السلام و هي تقع من هذا الرجل و له عيال.

١٥- عنه روى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم و عنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ

الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة و إلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له فقال إن هذا ليس مثل هذا.

١٦- عنه روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً و أعط أختي بقية الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتى رجل مسلم صادق.

فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين و لم تعلم أخته أن عندي شيئاً فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال.

١٧- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال هو شيء جعله الله عز و جل لصاحب هذا الأمر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت و ما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث.

١٨- عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و آخر لم أحفظ اسمه.

١٩- عنه روى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ هل أوصى إلى الحسن و الحسين عليه السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت و هما في ذلك السن قال نعم و لا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قال يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث

٢١- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي إن كان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخي بقية الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين و لم يعلم أخوه أن عندي شيئا فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال.

٢٢- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا و قال إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة و فلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو إحداهما خصومة.

فقلت ويحك و الله إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها لك أبونا

من مائنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتي عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له فليأت جاريتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه

٢٣- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه و مات منه لم تجز وصيته.

٢٤- عنه أنه عليه السلام قال من أوصى بوصايا ثم مات و قد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة و الوصية تجري فيه.

٢٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا اتجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال و الربح لليتيم.

### المنايع:

- (١) اصل الكاهلي: ١١٥.
- (٢) الكافي: ٤٥/٧ - ٤٧ - ٥٧، الى ٦٦.
- (٣) الفقيه: ٢٣١/٤، الى ٢٣٧، (٤) معاني الاخبار: ١٧٦.
- (٥) علل الشرايع: ٢٥٤/٢.
- (٦) التهذيب: ٢٠٣/٩ - ٢٣١ - ٢٣٦، الى ٢٤٦.
- (٧) دعائم الاسلام: ٣٦٣/٢ - ٣٤٦.

## كتاب الارث

### ١- باب السهام

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة و أكثره من ستة أسهم.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج و المرأة.

٤- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن

محمد النخعي قال سألت الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجاب بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال:

نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لأولنا و أولنا و آخرنا في العلم سواء و لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام فضلها.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن هشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة و إنما ذلك على الرجال و لذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين.

٦- الصدوق: روى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام إنما صارت سهام الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله عز و جل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» الآية.

٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها فليل له يا ابن رسول الله



و لم صارت ستة أسهم قال لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا».

٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن يوسف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس يقول إن الذي يحصي رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

١٠- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس رضي الله عنه يقول إن الذي يحصي رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة.

١١- عنه عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما يجعل لها من الصداق.

### المنابع:

(١) الكافي: ٨١/٧، الى ٨٥.

(٢) الفقيه: ٢٥٥/٤ - ٢٥٩، (٣) علل الشرايع: ٢٥٤/٢ - ٢٥٥.

(٤) التهذيب: ٢٤٨/٩ - ٣٩٨.

## ٢- باب ميراث الاقرب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرباب فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج و المرأة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البراز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبة فقال المال للأقرب و العصبة في فيه التراب.

٨- عنه عن الحسن بن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.

### المنابع:

(١) الكافي: ٥٧/٧ - ٧٦ - ٧٧.

(٢) التهذيب: ٢٥٠/٩، الى ٢٦٩.

### ٣- باب ميراث الاولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته للأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام و ورثته متاع البيت و الخرفي و كل ما كان له

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة ابن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانيا مات و أوصى إلي

فقال لي و ما الأرمانى قلت نبطي من أنباط الجبال مات و أوصى إلي بتركته و ترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زارة بذلك فقال لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا و الله ما اتقيتك و لكن اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطاها ما بقي.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال أوصى إلي رجل و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم و ترك ابنة و قال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك.

فقال أعط الابنة النصف و العصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا و أخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه قال المال كله للابنة و ليس للأخت من الأب و الأم شيء.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي و هلك و ترك ابنة فقال أعط الابنة

النصف و اترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتفأك فقال لا والله ما اتقيتك و لكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات.

١١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن.

١٢- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال أوصى إلي رجل و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم و له ابنة و قال لي عصابة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك.

فقال أعط البنت النصف و العصابة النصف فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتفأك فأعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فقلت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي و أخبرته أنني دفعت

النصف الآخر إلى ابنته فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبية عليك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء.

١٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي و هلك و ترك ابنة فقال أعط البنت النصف و اترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا و الله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء و إنما اتقاك فقال لا و الله ما اتقيتك و إنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله و كان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر و كان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك فأنزل الله عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.

١٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه قال المال كله لابنته.

١٧- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل هلك و ترك ابنته و ابنة ابنه أو أخته قال المال كله لابنته و كذلك لو ترك معها

ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث و النصف بالرحم و كذلك قال علي و أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام إن ترك ابنتين فلكل واحدة منها الثلث بالميراث كما قال الله عز و جل و يرد عليها الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا يصير المال بينهما نصفين.

فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة بدئى بفريضة فأعطيه و يجعل الفاضل للولد على ما ذكرناه و ولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم كذكورهم و إناثهم كإناثهم يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن و ولد البنت مقام البنت و نفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا و قالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم.

و قد أكذبهم الله عز و جل في كتابه و على لسان رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجة عليهم و إظهارا لقبيح انتحالهم و إبانة لما أضمره و قصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة عليها السلام عداوة منهم لمن أوجب الله عز و جل مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.

### المنابع:

- (١) الكافي: ٨٦/٧، الى ٨٨.
- (٢) التهذيب: ٢٧٨/٩ - ٢٧٩.
- (٣) دعائم الاسلام: ٣٦٦/٢ - ٣٦٩.



## ٤- باب ميراث الابوين

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشعمل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم و للأب سهمان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا تروه و اسكت

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث و إن كان واحدا لم يحجب الأم و قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين و إن كن ثلاثا لم يحجبن.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الأم عن الثلث قال لا قال قلت

فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب.

٧- عنه بإسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يجربون الأم عن الثلث.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بجر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه و ما بقي فلأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز و جل يقول في كتابه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فقال ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يجربوا الأم عن الثلث.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا قد حدثوني عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا ترويه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج و الأبوين قال و الله هو الحق.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي

ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباهما قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم.

١١- الصدوق: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات و ترك امرأته و أبويه قال لامرأته الربع و للأم الثلث و ما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها و أمها فللزوج النصف و ما بقي فللأم فإن تركت زوجها و أباهما فللزوج النصف و ما بقي فللأب.

١٢- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم و للأب سهمان.

١٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

١٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال للأم الثلث و ما بقي فللأب.

١٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ابنتيه و أباه قال للأب السدس و للابنتين الباقي قال و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات و بنين و أما قال للأم السدس و الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه و ما بقي فلأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» فقال لي ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يجوبوا الأم عن الثلث.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً للأم وإن كان واحداً لم يججب الأم وقال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يجبن.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يجبان الأم عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يججب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٢٠- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يججبون الأم عن الثلث.

٢١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يججب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٢٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

بكبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيا.

٢٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٢٤- عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل و الوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ و لا شيء أكنه البطن و إن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار.

٢٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الواضح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها و إخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس و ليس للإخوة شيء تقصوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ».

٢٦- عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه و إخوته قال للأم السدس و للأب خمسة أسهم و تسقط الإخوة و هي من ستة أسهم.

٢٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين و أختين قال للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز و جل قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم يقل

فإن كان له أخوات.

٢٨- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد ابن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه و إخوة لأم قال الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث.

٢٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرک يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٣٠- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب السدس و ما بقي فلا ين لابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه و كذلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منهم حجب من بعد و كذلك بنو البنت ولد.

فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم و لولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلوبا أو كثروا ذكورا كانوا أو إناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بمن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثلث و لابنة الابن الثلثان.

### المنابع:

(١) الكافي: ٩١/٧، الى ٩٨،

(٢) الفقيه: ٢٦٨/٤،

(٣) التهذيب: ٢٦٩/٩، الى ٢٨٤،

(٤) دعائم الاسلام: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

## ٥- باب ميراث الاخوة و الاخوات

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال المال كله للابنة و ليس للأخت من الأب و الأم شيء فقلت فإنا قد احتجنا إلى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم و قضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إن علي ما جاء به ابن محرز لنورا.

مرآتية كوتور سوي

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوتها و أخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الأم الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز و جل يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» و إن كانت واحدة فلها السدس.

و الذي عنى الله تبارك و تعالى في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» إنما عني بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة و قال في آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ وَ لَهُ أُخْتٌ» يعني أختا لأم و أب أو أختا لأب: «فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌّ...» «وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ».

فهم الذين يزدون و ينقصون و كذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون و لو أن امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الأم سهمان و بقي سهم فهو للأختين للأب و إن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي و لا يزد أنثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه.

مرآة المحققين في تفسيره

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال المال كله لابنته.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً الأم و إن كان واحداً لم يحجب الأم و قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين و إن كن ثلاثاً لم يحجبن.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين و أختين لأب و



أم هل يجبان الأم عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يججب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب.

٧- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يججبون الأم عن الثلث.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يججب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيا.

١٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك و المملوكة هل يجبان إذا لم يرثا قال لا.

١١- عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل و الوليد لا يججب و لا يرث إلا ما أذن بالصراخ و لا شيء أكنه

البطن و إن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار.

١٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن همران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلاله فقال ما لم يكن ولد و لا والد.

١٣- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاله ما لم يكن والد و لا ولد.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها و أخواتها لأبها و إخوة لأم و أخوات لأب فقال لأخواتها لأبها و أمها الثلثان و لأمها السدس و لأخواتها من أمها السدس.

١٥- عنه عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها و إخوتها لأبها و أمها و إخوة لأم و أخوات لأب قال لأخواتها لأبها و أمها الثلثان و لأمها السدس و لإخوتها من أمها السدس.

١٦- عنه عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها و إخوتها لأبها و أمها و إخوة لأم و أخوات لأب قال لأخواتها لأبها و أمها الثلثان و لأمها السدس و لإخوتها من أمها السدس.

١٧- عنه عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوة لأبها و أمها فقال لزوجها النصف و

لأمها السدس و للإخوة من الأم الثلث و سقط الإخوة من الأم و الأب.  
 ١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم  
 عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له  
 رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه قال المال كله لابنته و ليس للأخت من  
 الأب و الأم شيء.

فقلت إنا قد احتجنا إلى هذا و الرجل الميت من هؤلاء الناس و أخته  
 مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و  
 قضائهم و أحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إن علي ما جاء به ابن  
 محرز لنورا خذهم بحقك في أحكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه.

١٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن  
 بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل  
 مات و ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فإن كان مع  
 الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السدس و يعطى المجد الباقي قلت فإن  
 كان الأخ للأب فقال المال بينهما سواء.

٢٠- ابو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ترك الميت  
 أخوين فصاعدا يعني أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق و الثاني لأب حجبها  
 الأم عن الثلث و قال عليه السلام و لا تحجب الأم عن الثلث الأختان و لا الثلاث  
 حتى يكن أربع أشقاء أو لأب أو أخ و أختان.

٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل و ترك  
 إخوة لأب و أم و إخوة لأب و إخوة لأم فللإخوة من الأم الثلث الذي  
 سمي الله لهم و ما بقي فللإخوة من الأم و الأب و سقط الإخوة من الأب و  
 الذكر و الأنثى من الإخوة للأم في الثلث سواء.

و الإخوة و الأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظ  
 الأنثيين قال و إن ترك أخا و أختا لأم و أختا لأب و أختا لأب و أم فللأخ  
 و الأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء و للأخت للأب و الأم النصف  
 و ما بقي فردود عليها و لا شيء للأخ و الأخت من الأب.

### المنابع:

- (١) الكافي: ١٠٠/٧، الى ١٠٤،  
 (٢) التهذيب: ٢٨١/٩ - ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢٣،  
 (٣) دعائم الاسلام: ٣٧٢/٢ - ٣٧٥.



## ٦- باب ميراث الجد و الجدة

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة و جد قال للجد السبع.

٢- عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة و جدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده قال المال بينهما نصفان و لو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال و إن ترك أخته للجد سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين للجد النصف و للأختين النصف قال و إن ترك إخوة و أخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ لأب و جد قال المال بينهما سواء.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السدس و يعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب و جد قال المال بينهما سواء.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

٧- عنه عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم و جدا قال فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة للأم فريضتهم الثلث مع الجد.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام و إملاء رسول الله ﷺ.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ و جد فقال المال بينهما نصفان.

١٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ و جد قال يجعل المال بينهما نصفين.

١٤- عنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بنات أخت و جد فقال لبنات الأخت الثلث و ما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزلة الأخ.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدها أبا أمها و زوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئاً.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس.

١٨- عنه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس و ابنها حي و أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله إن ابنتي هلكت و أمي حية فقال أبان ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأم و ثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة.



٢٢- الصدوق: روى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال الجد و الجدة من قبل الأب و الجد و الجدة من قبل  
الأم كلهم يرثون.

٢٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأب السدس و ابنها  
حي و أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية.

٢٤- عنه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني حماد  
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
قلت له إن ابنتي ماتت و أمي حية فقال أبان بن تغلب ليس لها شيء فقال  
أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها سبها يعني السدس.

٢٥- عنه روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن  
جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين و  
جدة لأم قال للأم السدس و للجدة السدس و ما بقي و هو الثلثان للأب.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثا غيره فقال المال  
له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد فقال يعطى الأخ للأم السدس و يعطى  
الجد الباقي.

٢٧- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة من الأم فريضتهم  
الثلث مع الجد.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع  
عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع إخوة لأم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن

الإخوة من الأم يرثون مع الجدة الثلث.

٢٩- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء.

٣٠- عنه روى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجدة ينزله بمنزلته.

٣١- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال المال بينهم أخوين كانا أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الإخوة.

٣٢- عنه روى حماد عن حريز عن الفضيل أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجدة شريك الإخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا.

٣٣- عنه روى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة إخوة وجدًا قال هو كأحدهم.

٣٤- عنه في رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدًا قال للجد السبع.

٣٥- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم وجدًا قال الجدة كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٦- عنه روى البرزنجي عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قلت له ابن أخ و جد قال المال بينهما نصفان.

٣٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت و جد قال لبنات الأخت الثلث و ما بقي فللجد.

٣٨- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة و جد قال للجد السبع.

٣٩- عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة و جدا هي من ستة لكل واحد سهم.

٤٠- عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده قال المال بينهما و لو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال و إن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين فللجد النصف و للأختين النصف و قال إن ترك إخوة و أخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أب و جد قال المال بينهما سواء.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني و عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام و صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات

مع الجمد إن هُن فريضةن إن كانت واحدة فلها النصف و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأخوات مع الجمد هُن فريضةن إن كانت واحدة فلها النصف و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد.

٤٤- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقاسم الجمد الإخوة إلى السبع.

٤٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجمد من السدس شيئاً و رأيت سهم الجمد فيها مثبتاً.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السدس و يعطى الجمد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب و جد قال بينهما سواء.

٤٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجمد قال الإخوة من الأم مع الجمد فريضةن الثلث مع الجمد.

٤٨- عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم و جد فقال الجمد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

٥٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

٥١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم فقال للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد.

٥٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.

٥٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ و جد قال المال بينهما نصفان.

٥٤- عنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت و جد قال لبنات الأخت الثلث و ما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزلة الأخ.

٥٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ و جد قال يجعل المال بينهما

نصفين.

٥٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدها أبا أمها و زوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئاً.

٥٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي هلكت و أمي حية فقال أبان بن تغلب و كان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس و ابنها حي و أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية.

٦٠- عنه روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين و جدة لأم قال للأم السدس و للجدة السدس و ما بقي و هو الثلثان للأب.

٦١- عنه روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها.

٦٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع

أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة.

٦٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأم و من الجدات أم الأب و أم الأم.

٦٤- عنه روى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجد و الجدة من قبل الأب و الجد و الجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

٦٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أمه و زوجته و أخته و جده قال للأم الثلث و للمرأة الربع و ما بقي بين الجد و الأخت للجد سهمان و للأخت سهم.

٦٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله و أكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء.

٦٧- عنه عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن

٦٨- عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

الله ﷺ قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

٦٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال ابن الابن يقوم مقام أبيه.

٧٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ﷺ قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

٧١- عنه عن علي بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله ﷺ بنت الابن أقرب من ابنة البنت.

٧٢- أبو حنيفة المغربي عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي ﷺ بيده أن الجدة يقوم مقام الإخوة الأشقاء و يحل محل واحد من ذكورهم.

و هذا هو المشهور عن علي ﷺ عند الخاصة و العامة أن الجدة بمنزلة الأخ و هو في التمثيل كذلك لأنه في التقرب و القعدد من الميت بمنزلة الأخ. يدل هذا إلى الميت بابنه و هذا بأبيه فبالأب تقربا جميعا و تقربهما إليه تقرب واحد هذا ابنه و هذا أبوه و إنما تعلق من خالفنا في الجدة بقول أبي بكر إذ جعله أبا و احتجوا في ذلك بقول الله تعالى: «يا بني آدم و يا بني إسرائيل و ملّة أبيكم إبراهيم».

قالوا فإذا كان البشر كلهم ولدا لآدم فهو كذلك أب لهم و هذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب و التقرب لا بالأسماء.



٧٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي بيده فأول ما لقي فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا ابن الأخ و الجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

فإن قال قائل إن هذا يخالف ما مثلناه و يخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد و يتجاوز ذلك الحد.

قيل له هذا و ذلك قد جاء عن رسول الله ﷺ و قد قال الله جل ذكره «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فليس على الكتاب و لا على السنة اعتراض و إنما الواجب في ذلك القبول و التسليم قال الله جل ذكره «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

٧٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الجد و الجدة من قبل الأب يجرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما و كذلك الجد و الجدة من قبل الأم و إن اجتمعوا كان للجد و الجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم و للجد و الجدة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان أحدهما من قبل الأم و الاثنان من قبل الأب أو الاثنان من قبل الأم، فلكل واحد منهم سهم من توصل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أو اثنين و الثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا و الأقرب من الأجداد و الجدات يحجب من بعد و يرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره.

## المنابع:

- (١) الكافي: ١١٠/٧ - ١١١.
- (٢) الفقيه: ٢٨٠/٤، الى ٢٨٥.
- (٣) التهذيب: ٣٠٤/٩، الى ٣١٨.
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٧٧ - ٣٧٨.



مركز تحقيقات كميپوتر علوم اسدي

## ٧- باب ما يختص من الميراث

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.
- ٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته للأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت و لم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه.
- ٥- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا.

٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و علي  
ابن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

### المنابع:

(١) الكافي: ٨٥/٧، ٨٦.

(٢) التهذيب: ٢٧٥/٩ - ٢٧٦.



مركز تحقيقات كميوتيزولوجي سعودي

### ٨- باب ميراث ذوى الارحام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الثلثان و للخال الثلث.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته و خالته قال للعم الثلثان و للخالة الثلث.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنه و ابنته و أخاه و أخته فقال كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العمّة و الخالة فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث.

٤- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز و جل: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ

مَعْرُوفاً».

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي الحمراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء إلا التبراء يعني التراب.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تسنيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالى و له عندي ألف درهم و لم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها أحد قلت لا قال فأعطها إياها قطعة قطعة و لا تعلم أحداً.

٧- الطوسي عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للبيت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للبيت ولد و لا وارث غيرهن.

٨- عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه.

١٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال

و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

١١- عنه عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت.

١٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الثلثان و للخال الثلث.

١٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته و خالته قال للعم الثلثان و للخالثة الثلث.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنته و أخته فقال كل هؤلاء يرثون و يجوزون فإذا اجتمعت العمه و الخالفة فللعمه الثلثان و للخالفة الثلث.

١٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن العمه بمنزلة الأب و الخالفة بمنزلة الأم و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

١٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكر

عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب قال قلت حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني الأم أقرب من بني العلات قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لأبيه و أمه.

١٧- عنه قال الحسن بن محمد بن سماعة و روى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً مات و ترك أخاه عبداً و أوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز.

١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان في الرجل يموت و ليس له عصبته يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» و كان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

١٩- عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البراز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبية قال المال للأقرب و العصبية في فيه التراب.

٢٠- عنه عن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف



عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عمّة و عم قال للعم الثلثان و للعمّة الثلث و قال في ابن عم و خالة قال المال للخالة و قال في ابن عم و خال.

قال: المال للخال و قال في ابن عم و ابن خالة قال للذكر مثل حظ الأنثيين و قال في بنت و أب قال للبنت النصف و للأب السدس و بقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت و ما أصاب سهما فللأب و الفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع و للأب الربع.

٢١- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نابجة عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله و جده قال المال بينهما و سألته عن رجل ترك أخته و أخاه و جده فقال للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان و للأخ سهمان و للأخت سهم قال و سألته عن رجل ترك أخته و جده قال المال بينهما.

٢٢- أبو حنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» و قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه بالرحم التي يجر إليها.

٢٣- عنه عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

٢٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن ترك خالا و خالة و عمّا و عمّة فللخال و الخالة الثلث بينهما سواء و للعم و العمّة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين و كذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا و تسببوا بأنسابهم قال و

إن ترك ابن خال و عما و عمه فالمال للعم و للعممة لأنها سبقا إلى الميراث و إن ترك بني عم ذكورا و إناثا و أخوالا و خالات.

فالمال كله للأخوال و الخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره و لا شيء لبني العم و إن ترك ابن عمه و ابنة عمه أو ابن أخيه و ابنة أخيه يعني من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانوا من إخوة متفرقين و رث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه و كذلك الأقرب فالأقرب و تراث من ذوي الأرحام و العصبات النساء و الرجال بقرباتهم.

٢٥- عنه أنه عليه السلام قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه و يحل فيه محل من تسبب بسببه و يرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه.

مركز تحقيق تكملة علوم سيدى

### المنابع:

- (١) الكافي: ١١٩/٧ - ١٢٠ - ١٣٥،
- (٢) التهذيب: ٣١٦/٩، إلى ٣١٨ - ٣٢٤، إلى ٣٢٨ - ٣٩٣،
- (٣) دعائم الاسلام: ٣٧٩/٢ - ٣٨٠.

### ٩- باب ميراث الزوج و الزوجة

١- الحميري عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تراث المرأة من الطوب و لا تراث من الرباع شيئاً قال قلت كيف تراث من الفرع و لا تراث من الرباع شيئاً قال فقال ليس لها منهم نسب تراث به إنما هي دخيل عليهم تراث من الفرع و لا تراث من الأصل شيئاً لئلا يدخل عليهم داخل بسببها.

٢- المثني سئلته عن الرجل له امرأة و امهات اولاد هل هن قسمة مع المرثة فقال نعم لها يومين و لام الولد يوم.

٣- البرقي عن أبيه و يعقوب بن يزيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن أبي العوجاء للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسر له سهمان فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها عاقلة و لا نفقة و لا جهاد و عد أشياء من نحو هذا و هذا على الرجل فلذلك جعل للرجل سهمان و للمرأة سهم.

٤- الكليني عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عبيدة بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت و تركت زوجها قال المال كله للزوج.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها.

٨- الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال فالمال كله له قلت الرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها.

٩- عنه روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت و تركت زوجها و إختها لأمها و إختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة للأم الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- عنه قال حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها عاقلة و لا نفقة و

لا جهاد و عد أشياء غير هذا و هذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان و لها سهم.

١١- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم و حواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة و أكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها و إخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس و ليس للإخوة شيء تقصوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ».

١٣- عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه و إخوته قال للأم السدس و للأب خمسة أسهم و تسقط الإخوة و هي من ستة أسهم.

١٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين و أختين قال للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز و جل قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم يقل فإن كان له أخوات.

١٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت

لزارة إن أناسا قد حدثوني عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج و الأبوين فقال هو و الله الحق.

١٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم.

١٧- عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناتي عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها و أبويها فقال للزوج النصف و للأم الثلث و للأب السدس.

١٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدا أبا أمها و زوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئا لأن ابنته أم الميتة حجبتة عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئا.

١٩- عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك و للزوج النصف أو الربع و للمرأة الربع أو الثمن.

٢٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها قال للزوج النصف و للأم السدس و للأب ما بقي.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول:

«فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء:

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَ لَهُ أُخْتُ» يعني أختا لأم وأب أو أختا لأب «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب.

وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و  
علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قلت امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوة لأبيها و أمها  
فقال لزوجها النصف و لأمها السدس و للإخوة من الأم الثلث و سقط  
الإخوة من الأم و الأب.

٢٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن  
يوسف عن مثنى بن الوليد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة  
تركت زوجها قال المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

٢٤- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي  
بصير قال قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز  
المال إذا لم يكن غيره.

٢٥- عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي  
بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة  
ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد  
بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت  
له رجل مات و ترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت و تركت زوجها  
قال المال له.

٢٧- عنه عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن  
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج و لا  
زوجة.

٢٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن



رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة قال و إن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها و عليها العدة.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أبي زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب.

### المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٢٧، (٢) اصل المثنى: ٨٤،
- (٣) المحاسن: ٣٢٩
- (٤) الكافي: ١٢٥/٧
- (٥) الفقيه: ٢٦٣/٤ - ٢٧٧، (٦) علل الشرايع: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨
- (٧) التهذيب: ٢٨٣/٩، ٢٨٥، ٢٩٠، الى ٣٠٠.

## ١٠- باب ان النساء لا يرثن من العقار

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليه السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع و لا ترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطي ثمنها أو ربعها قال و إنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل الموارث مواريتهم.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و

الطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريتهم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض فقال لا و لكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر ببيع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما هن من الميراث قال هن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب و أما الأرض و العقارات فلا ميراث هن فيها قال قلت فالثياب.

قال الثياب هن نصيبن قال قلت كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم.

٧- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما هن من الميراث فقال هن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقار فلا ميراث هن فيها قلت الثياب هن قال الثياب نصيبن فيه قلت كيف هذا و هن الثمن و الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخلت عليهم و إنما

صار هذا هكذا لثلاث تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.

٨- الطوسي عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لثلاث تزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسرة ببيع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب،

قال الثياب لهن قال قلت كيف جاز ذا و لهذه الربع و الثمن مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته و أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها و ترثه كل شيء ترك أو تركت.

## المنايع:

(١) الكافي: ١٢٩/٧ - ١٣٠.

(٢) الفقيه: ٢٥٨/٤.

(٣) التهذيب: ٢٩٨/٩ - ٢٩٩.



مركز تحقیقات کپیوٹر علوم اسلامی

## ١١- باب متاع البيت

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إذ مات أحدهما فادعاه و رثة الحي و و رثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته النساء بأربع قضايا.

فقال و ما ذاك فقلت أما أولهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان.

ثم بلغني أنه قال إنها مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجال صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شاهدته لم أردته عليه ماتت امرأة منا و لها زوجها و تركت متاعا فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال.

للزوج هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى أي شيء هو اليوم قلت رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له

ما تقول أنت فيه فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته و إن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال رأيت إن أقامت بيعة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين.

فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به و هذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البيعة.

٢- الطوسي عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة و هارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعاه و ورثة الحي و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته المرأة بأربع قضايا قال و ما هن؟ فتكبيره يوم روي

فقلت أما أول ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة و متاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل و ما يكون للرجال و النساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال هما مدعيان جميعا و الذي بأيديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية و المتاع كله للرجل إلا أن متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة.

ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أنني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة و الرجل و قد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن قال

بقول إبراهيم أن جعل البيت للرجل ثم سألته أنا عن ذلك فقلت ما تقول فيه أنت قال القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه و إن كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة؟

فقال: رأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجهلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز و المتاع علانية يهدى من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به و هو المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة.

٣- عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجل و النساء فهو بينهما و من استولى على شيء منه فهو له.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٠/٧،

(٢) التهذيب: ١٠٣/٩ - ٣٠٣.



## ١٢- باب ميراث الغلام و الجارية

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات و لا يرثها لأن لها الخيار و لا خيار عليها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوجها فنعم قلت أيجوز طلاق الأب قال لا.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال إن كان فرض لها مهورا فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهورا فلا مهر لها و هو يرثها.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها

ما لها عليه فقال ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها.

٥- الصدوق: روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان زوجها فتنعم.

قال القاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حين فتنعم.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قال فإن ماتت هي قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت و لا خيار له عليها.

٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال فقال أما التزويج فصحيح و أما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك و أمضاه فهي واحدة بائة و هو خاطب من الخطاب و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيها بقي ثم يحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث.

٨- الطوسي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار.

٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزى حميد بن المثني عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجها قلت يجوز طلاق الأب قال لا.

١٠- عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها إن مات لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها.

مرکز تحقیق کتب و اسناد اسلامی

### المنابع:

(١) الكافي: ١٣٢/٧،

(٢) الفقيه: ٣٠٩/٤ - ٣١٠،

(٣) التهذيب: ٢٨٢/٩ - ٣٨٢ - ٣٨٣.

## ١٣- باب ميراث المطلقات فى العدة

١- الكلىنى عن على بن إبراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها و قال هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة

٢- عنه عن على بن أبىه عن ابن أبى عمير عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته تطليقتين فى صحة ثم طلق الثالثة و هو مريض قال ترثه ما دام فى مرضه و إن كان إلى سنة.

٣- عنه عن على بن إبراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن جميل ابن دراج عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته ما دام فى مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له فإن طال به المرض قال ما بينه و بين سنة.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحلبي و أبى بصير و أبى العباس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة.

٥- عنه أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل المريض يطلق

امراته و هو مريض قال إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوج و رثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع و لا ميراث لها.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت سآبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه و رثته و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل.

٧- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه و رثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض قال ترثه ما بينه و بين سنة.

٨- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم و هي ترثه و إن ماتت لم يرثها.

٩- عنه روى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار و رثته و لم يرثها فقال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

١٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها و قال هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة.

١١- عنه عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأجرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها

و رضاها فإنها تطليقة بائنة و لا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما و هي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء و قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة و لا ميراث بينهما في العدة.

١٢- عنه عن علي بن رثاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة قال و إن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها و عليها العدة.

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه وورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض قال ما بينه و بين سنة.

١٤- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي و أبي بصير و أبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه و هي مقيمة عليه لم تتزوج وورثته و إن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها.

## المنابع:

(١) الكافي: ١٣٤/٧،

(٢) الفقيه: ٣١١/٤،

(٣) التهذيب: ٣٨٣/٩، الى ٣٨٦.



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامی

## ١٤- باب ميراث الغرقى و الهدم

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا. قال و ما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدري أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هو هكذا.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي



حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل و امرأة سقط عليهما البيت فأتا قال يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال و أي شيء أدخل عليهم.

قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما أنكر ما أدخل فيها صدق و هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم و بقي منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك و لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر و يعتق هذا فيجعل مولى له.

٦- الصدوق روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض و كذا هو في كتاب علي عليه السلام.

٧- عنه روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليها بيت قال  
تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل  
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها قال و  
ما أدخل فيها قلت قال لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف و الآخر ليس له  
شيء و كانا في سفينة فغرقا و لم يدرا أيهما مات أولا كان الميراث لورثة  
الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام  
لقد سمعها و هو هكذا.

٩- عنه روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو  
حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط  
على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف  
الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و نصف هذا و يقسم المال  
بينها نصفان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فن أصابته  
القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجعل مولى له.

١٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان  
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على  
امراته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

١١- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن  
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم  
البيت قال يورث بعضهم من بعض.

١٢- عنه عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد

الله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليها بيت مثل ذلك.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا قال و ما أدخل قلت لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم.

و الآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدرا أيهما مات أولا فإن المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هي كذلك قلت و لو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء فقال مثله.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل و امرأة سقط عليها البيت فأتاها قال يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال و أي شيء أدخل عليهم؟

قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء ركبا سفينة ففرقا و أخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر فقال ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر

فلا شيء لورثته.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم و بقي منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هكذا و لكنه يقرع بينهما فن أصابته القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجعل مولى له.

١٦- عنه عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض.

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

### المنابع:

- (١) الكافي: ١٣٦/٧، الى ١٣٨.
- (٢) الفقيه: ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٣) التهذيب: ٣٥٩/٩، الى ٣٦٢.

## ١٥- باب ميراث القتلى

١- الكليني عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.

٢- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة و الأخوات من الأم.

٣- عنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة و علي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعلهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت و إن لم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا.

٧- الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق.

٨- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.

٩- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت و لم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

١١- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا.

١٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و علي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

### المنابع:

(١) الكافي: ١٣٩/٧.

(٢) الفقيه: ٣١٩/٤.

(٣) التهذيب: ٣٧٥/٩ - ٣٧٦.



مركز تحقيقات كميوتور علوم سدي

## ١٦- باب ميراث القتاتل

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.
- ٢- عنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ.
- ٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.



٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٨- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت أبي يقول أيما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا ميراث للقاتل.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

١١- عنه عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها.

١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

١٣- عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها و هي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت و هي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه.

١٤- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق.



مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٧/١٤٠ - ١٤١.

(٢) التهذيب: ٩/٣٧٧، الى ٣٨١.

## ١٧- باب ميراث اهل الملل

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم و لا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك المسلم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريتهم.

٧- الصدوق: روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم.

٨- عنه روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد

الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنائط قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذميمة وهي لا ترثه.

١١- عنه روى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

١٢- عنه روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني و مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

١٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي فقال و ما الأرمانى قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى

إلي بتركته و ترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زارة

بذلك.

فقال لي: اتفأك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك و لكني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطاها ما بقي.

١٤- عنه روي أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك فقال إنه قد تزوج بأمه فقال أما علمت أن ذلك عندهم النكاح.

١٥- عنه أنه قال عليه السلام إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم و لا يرثونا إن الإسلام لم يزد إلا عزا في حقه

مرآة تحقيق تكملة ترمذى

١٧- عنه عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك المسلم.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه.

٢٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملتين قال لا.

٢١- عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

في الزوج المسلم و اليهودية و النصرانية أنه قال لا يتوارثان.

٢٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم و لا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة.

٢٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم.

٢٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها و أن يضعها في يد زوجها النصراني و أنها لا ترثه و لا يرثها.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٢٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر.

٢٧- عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس

البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.  
 ٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

٢٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم.

٣١- عنه روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني و مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

٣٢- عنه روى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

٣٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم.

٣٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني و مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

### المنابع:

- (١) الكافي: ١٤٢/٧ - ١٤٤،  
 (٢) الفقيه: ٣٣٥/٤، الى ٣٣٨،  
 (٣) التهذيب: ٢٧٧/٩ - ٣٦٥، الى ٣٧٧.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم رسولي



## ١٨- باب ميراث المماليك و المكاتبين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له أم مملوكة قال تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و له ابن مملوك قال يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مالا

كثيرا و ترك أما مملوكة و أختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان قلت رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك و يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت رأيت لو أنها اشتريا ثم أعتقا ثم وراثه من بعد من كان يرثها قال يرثها موالى ابنها لأنها اشتريا من مال الابن

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و المملوك.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و المملوك.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث و الطليق لا يرث.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر قيل رأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

١١- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريتها قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته و ترك مالا و ولدا قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدة و ابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبته و إن كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه.

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جاريتها قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا و أدى إلى الموالى بقية المكاتبته و ورث ابنه ما بقي.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف و لا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت و تركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

١٨- الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك ابناً مملوكاً قال يشتري ابنه من ماله فيعتق و يورث ما بقي.

١٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟

قال لا يطؤها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالا

اشترى منه بالقيمة فأعتق و ورث قلت فإن لم يدع مالا قال فهو مع أمه كهيأتها.

٢٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث و الطليق لا يورث.

٢١- عنه روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر و المملوك.

٢٢- عنه روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٢٣- عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف درهم و لا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جسريرته قلت و من الضامن لجسريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.

٢٤- عنه في رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٢٥- عنه روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

٢٦- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم

يرثا قال لا.

٢٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة و ان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض قال: و كان يدفع ماله اليهم.

٢٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا».

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالى و له عندي ألف درهم و لم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفا فأعطيها ثلاثين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها أحد قلت لا قال فأعطاها إياها قطعة قطعة و لا يعلم أحد.

٣١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة رضي الله

عنه و له ابنة فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف و لابنته النصف.  
 ٣٢- عنه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن  
 عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد  
 المطلب رضي الله عنه فدفن رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله  
 عنه.

٣٣- عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان  
 عن عقبة بن مسلم و عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد  
 الله عليه السلام رجل مات و له عندي مال و له ابنة و له موالى فقال لي اذهب  
 فأعط البنت النصف و أمسك عن الباقي.

فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النورة  
 قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النورة قال  
 فقال ما أعطيتك من جراب النورة علم بهذا أحد قلت لا قال فاذهب  
 فأعط البنت الباقي

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد  
 الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مالا  
 كثيرا و ترك أما مملوكة و أختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم  
 يعتقان و يورثان قلت رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم  
 ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت رأيت لو أنها  
 اشترى ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثها قال كان يرثها موالى ابنتها لأنها  
 اشترى من مال الابن.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان  
 قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له أم مملوكة

قال تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و له ابن مملوك قال يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات رجل و ترك أباه و هو مملوك و أمه و هي مملوكة و الميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث الباقي من المال.

٣٨- عنه عن علي بن الحسن عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة أو أخاه أو أخته و ترك مالا و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال.

٣٩- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت و ابن عون عن السائي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له أم مملوكة قال تشتري و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصابة فإن كانت له عصابة قسم المال بينها و بين العصابة.

٤٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ابنا له مملوكا و لم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشتري الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال.

٤١- عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يتوارث الحر و المملوك.



٤٢- عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و المملوك.

٤٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له.

٤٤- عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته.

٤٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر.

٤٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة و اشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٤٧- عنه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت

و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورت ما بقي.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يؤد مكاتبته و ترك مالا و ولدا قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيدة و ابنه رد في الرق.

و إن كان ولده قبل المكاتبته أو إن كان كاتبه بعده و لم يكن اشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه.

٥٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكا و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا و أدى إلى المولى بقية المكاتبته و ورت ابنه ما بقي.

٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية و ترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده ممالك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم و

## عتقوا إذا أدوا

٥٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمة مائة ألف درهم و لا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له قال رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

٥٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما و تخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت و تركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

٥٦- ابن شهر آشوب عن يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الرقي قال قال الصادق عليه السلام مات عقبة بن عامر الجهني و ترك خيرا كثيرا من أموال و مواشي و عبيد و كان له عبدان يقال لأحدهما سالم و الآخر ميمون فورثه ابن عم له و أعتقوا العبدان و جاءت امرأة إلى علي عليه السلام فذكرت أنها امرأة عقبة و أنكرها بنو العم فشهد لها سالم و ميمون و عدلا و ذكرت المرأة أنها حامل فقال عليه السلام يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها و لا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لها على قولها عبدان لها و إن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لها بالزوجية حران قد أعتقها من يستحق الميراث.

## المنابع:

- (١) الكافي: ١٤٧/٧، الى ١٥٢ - ١٧٢،  
 (٢) الفقيه: ٣٣٩/٤، الى ٣٤٢،  
 (٣) التهذيب: ٢٨٢/٩ - ٣٢٩، الى ٣٣٨، ٣٤٩، الى ٣٥٣ - ٣٩٦،  
 (٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٥٠٩/١.

## قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد التاسع عشر من مسند الامام أبي عبدالله  
 جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد العشرون اوله:  
**باب ميراث المرتد**

## فهرست العناوين

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣ .....	١١٠	١٢- باب حد القاذف
٢٢ .....	٣٥	١٣- باب الرجل يقذف امرأته وولده
٢٧ .....	١	١٤- باب الأوقات التي يحسد فيها
٢٨ .....	٤٢	١٥- باب الحد في الشراب والملاهي
٣٧ .....	١٣	١٦- باب الحد على من اقرّ
٤٠ .....	٦٦	١٧- باب حد السارق
٥٥ .....	٦	١٨- باب الطرار و المختلس
٥٧ .....	٦	١٩- باب الأجير و الضيف
٦٠ .....	١٥	٢٠- باب حد النباش
٦٢ .....	٩	٢١- باب ما لا يقطع فيه السارق
٦٤ .....	١٦	٢٢- باب حد الصبيان
٦٨ .....	٣٦	٢٣- باب حد المالك و المكاتبين
٧٧ .....	٤	٢٤- باب حدود اهل الذمة
٧٩ .....	١٦	٢٥- باب التعزير

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٨٣	٦	٢٦- باب حد المريض
٨٦	٢٥	٢٧- باب حد المحارب
٩٣	٤	٢٨- باب من وجبت عليه حدود
٩٤	٩	٢٩- باب العفو عن الحدود
٩٧	٣	٣٠- باب أنه لا شفاة في الحدود
٩٨	٤	٣١- باب أن الحد لا يورث.
١٠٠	٣٦	٣٢- باب حد المرتد
١٠٨	٢	٣٣- باب حد القواد
١١٠	١	٣٤- باب الزنادقة و السحرة
١١١	٤٣	٣٥- باب النوادر



### كتاب الديات

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
١٢٢	٤٨	١- باب من قتل مؤمنا
١٣٤	٤٨	٢- باب قتل العمد و ديته
١٤٤	١٨	٣- باب قتل الخطأ
١٤٩	١٣	٤- باب الاجتماع على القتل
١٥٣	٢	٥- باب الامر بالقتل
١٥٤	٢	٦- باب من يقتل عدة
١٥٥	٣	٧- باب من فر من القود
١٥٧	٤	٨- باب من امسك نفرا و قتله آخر
١٥٩	٤٨	٩- باب من لا دية له

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
١٧١ .....	١	١٠- باب القاتل يريد التوبة
١٧٢ .....	٣	١١- باب قتل اللص
١٧٤ .....	١٥	١٢- باب القتل بين الارحام
١٧٦ .....	٣١	١٣- باب المجرح و القتل بين الرجال و النساء
١٨٤ .....	٧٢	١٤- باب قتل العبيد و المكاتب
١٩٩ .....	٣٩	١٥- باب قتل الذمي
٢٠٧ .....	٨٣	١٦- باب دية الاعضاء
٢٢٥ .....	٢	١٧- باب ناقص الخلقة
٢٢٦ .....	١٢	١٨- باب القصاص
٢٢٩ .....	٣١	١٩- باب دية المراحات
٢٣٦ .....	٣٥	٢٠- باب دية الجنين و النطفة
٢٤٥ .....	١٢	٢١- باب قطع رأس الميت و عظامه
٢٤٩ .....	٧	٢٢- باب من يقع في البئر
٢٥١ .....	١٢	٢٣- باب احكام الدواب
٢٥٤ .....	١٤	٢٤- باب المقتول لا يدري قاتله
٢٥٧ .....	٢٤	٢٥- باب اولياء الدم
٢٦٤ .....	٣٢	٢٦- باب القسامة
٢٧٦ .....	٧	٢٧- باب العاقلة
٢٧٨ .....	٢٥	٢٨- باب دية البهائم
٢٨٣ .....	١	٢٩- باب ضمان الظئر
٢٨٤ .....	١٩	٣٠- باب النوادر

## كتاب الوصايا

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٢٩٠ .....	١٨	٣١- باب الوصية
٢٩٩ .....	١٧	٣٢- باب الاشهاد على الوصية
٣٠٥ .....	١٧	٣٣- باب الرجل يوصى على آخر
٣٠٩ .....	١٢	٣٤- باب حق صاحب المال
٣١٢ .....	١٨	٣٥- باب الوصية للوارث
٣١٥ .....	١٨	٣٦- باب الرجوع عن الوصية
٣١٩ .....	٣٥	٣٧- باب الوصية بالثلث
٣٢٧ .....	٦	٣٨- باب انفاذ الوصية
٣٣٠ .....	٤٩	٣٩- باب من اوصى بعق او بمجج
٣٤٣ .....	٦	٤٠- باب العمل بالوصية
٣٤٦ .....	٢٦	٤١- باب من اوصى و عليه دين
٣٥١ .....	١	٤٢- باب من اعتق و عليه دين
٣٥٣ .....	١٧	٤٣- باب وصية الغلام و الجارية
٣٥٧ .....	٢	٤٤- باب الوصية لامهات الاولاد
٣٥٨ .....	٩٤	٤٥- باب الوقف و الصدقة و الهبة
٣٧٩ .....	٢٢	٤٦- باب الوصية المبهمة
٣٨٥ .....	٩	٤٧- باب الاقرار بالدين
٣٨٧ .....	٧	٤٨- باب اقرار الورثة بالدين و العتق
٣٨٩ .....	٦	٤٩- باب ما يلحق بالميت
٣٩١ .....	١	٥٠- باب من مات على غير وصية



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی



الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣٩٢ .....	١٥	٥١- باب الرشد و البلوغ
٣٩٦ .....	١٥	٥٢- باب صدقات رسول الله ﷺ و الائمة عليهم السلام
٤٠٠ .....	٣٥	٥٣- باب التوادر

## كتاب الارث

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٤٠٨ .....	١١	١- باب السهام
٤١١ .....	٩	٢- باب ميراث الاقرب
٤١٣ .....	١٧	٣- باب ميراث الاولاد
٤١٨ .....	٣٥	٤- باب ميراث الابوين
٤٢٤ .....	٢١	٥- باب ميراث الاخوة و الاخوات
٤٣٠ .....	٧٤	٦- باب ميراث الجد و الجدة
٤٤٤ .....	٦	٧- باب ما يختص من الميراث
٤٤٦ .....	٢٥	٨- باب ميراث ذوى الارحام
٤٥٢ .....	٢٩	٩- باب ميراث الزوج و الزوجة
٤٥٩ .....	١١	١٠- باب ان النساء لا يرثن من العقار
٤٦٣ .....	٣	١١- باب متاع البيت
٤٦٦ .....	١٥	١٢- باب ميراث الغلام و الجارية
٤٦٩ .....	١٥	١٣- باب ميراث المطلقات في العدة
٤٧٣ .....	١٦	١٤- باب ميراث الغرقى و الهدم
٤٧٨ .....	١٢	١٥- باب ميراث القتلى
٤٨١ .....	١٤	١٦- باب ميراث القاتل
٤٨٤ .....	٣٤	١٧- باب ميراث اهل الملل
٤٩٠ .....	٥٦	١٨- باب ميراث المالك و المكاتبين